وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تقييم التنظيم القضائي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : دولة و مؤسسات

إعداد الطالبان:

- إيمان دهيمي
- العربي عمران

إشراف الأستاذ :

د/ عباس حمزة

لجنة المناقشة

د/أ. حرشاوي علان	رئيسا	
د/أ.حمزة عباس	مشرفا	و مقررا
د/أ.بن الصادق أحمد	مناقشا	

السنة الجامعية 2022/2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

نشكر الله سبحانه و تعالى على كل النعم التي انعم بها علينا و على القوة و الصبر الذي منحنا إياه لإتمام هذا العمل بكل يسر .

كما نتقدم بجزيل الشكر الى أستاذنا المشرف الأستاذ حمزة عباس على كل ما تكرم به من جهود معنا و صبره و نود التقدم بجزيل الشكر لكل الأساتذة الذين بذلوا معنا جهدًا خلال مسيرتنا و قدمو لنا الدعم و الإستشارة و الأهم هو العلم .

كما لنا أن نتقدم بأسمى الشكر و التقدير إلى كل الأشخاص و المؤسسات الذين ساعدونا ماديا و معنويا للوصول بهذا العمل الى بر الأمان

إهداء

أود أن أهدي هذا العمل و كل الجهود المبذولة و الأتعاب

الى والدي الذين لطالما ساندونا بصلواتهم و دعائهم و

و الى هيئوا لنا أسباب النجاح و كانوا قدوة لنا و الى

إخوتنا و كل من دعمنا ،و الى كل الأساتذة الذين ساعدونا

وأنارولنا في مشوارنا الدراسي و العلمي

إهداء

أهدي عملي هذا و جهدي إلى عائلتي و لأمي التي

و .لطالما حلمت بهذا اليوم و إنتظرته بفارغ الصبر

أريد أن أهديه لكل أساتذتي الذين جاهدوا لإيصالي

و الى إخوتي و . لنقطة نهاية مشواري الدراسي

أخواتي و لكل من ساندني خلال هذا المشوار.

مقدمة

مقدمة:

يلعب القضاء دورا اساسيا في تعزيز التنميه الاجتماعيه والاقتصاديه للبلد وله اهميه كبرى لتحقيق العداله بين افراد المجتمع ويحقق الاستقرار في المعاملات بينهم، في القضاء العام تباشره الدوله بواسطه سلطه مختصه وهي السلطه القضائيه التي انبثقت عن الدوله نشوءها والتي من اهم واجباتها الاساسيه الفصل في المنازعات التي تنشا بين الافراد ورد الاعتداء عليهم حتى يطمئنوا، السلطه القضائيه في الواقع هي لبنه اساسيه للسلام المستدام كما ان لها وظائف هامه في المنع و التخفيف من حده النزاعات والجرائم.

ولقد ادى نشر التشريعات التي تحمي مجموعه واسعه من المصالح الاجتماعيه والاقتصاديه الى خلق فرص متزايده باستمرار المواطنين اللجوء الى القضاء لحمايه حقوقهم.

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عده محطات اساسيه حيث عرف النظام القضائي الازدوجي طيله عهد الاحتلال الفرنسي مع التمييز الذي مارسته الاداره الاستعماريه ضد الاهالي الجزائريين وحرمانهم من حقوقهم وحرياتهم الاساسيه استقلالها مباشره قامت بوضع النظام قضائي يتماشى مع وضعها كدوله حديثه العهد، وعتمدت النظام القضائي الاحادي نتيجه لثوره تحرير التي قلبت الوضع الذي كان سائدا مده الاحتلال مع الابقاء على غرف اداريه على مستوى المجالس القضائيه والمحكمه العليا، تختص بالنظر في القضايا الاداريه وتطبق قانون الاجراءات المدنيه في الاجراءات والقانون الاداري في الموضوع وبعد دستور 28 نوفمبر 1996 رجعه الجزائر مره اخرى الى نظام ازدواجيه القضاء بانشاء مجلس الدوله والمحاكم الاداريه[1] وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائيه العاديه والجهات القضائيه الاداريه على اساس طبيعه النظام وتسببت تبني هذا النظام الى الكثير من المنازعات حول القضايا التي تكون من اختصاص القضاء الاداري او العادي، الامر

[1] النظام القضائي الاداري الجزائري" دراسه مقارنه" الكاتب بوبكر خلف.

الذي يستدعي تدخل محكمه التنازع للفصل في حالات التنازع لتحديد اختصاص كل منهما.
[1]

انطلاقا من هذا الاساس اعتمد المشرع الجزائري مجموعه من النصوص قانونيه التي كان الهدف منها ارساء وتكريس نظام ازدواج القضاء على ارض الواقع بانشاء محاكم اداريه الى جانب مجلس الدوله لاستكمال بناء هياكل نظام القضاء الاداري، مستقلا عن النظام القضائي العادي لتفادي الاخطاء التي تم الوقوع فيها في ظل وحده القضاء [2]، وفرض رقابه وحمايه لحقوق الافراد وحرياتهم ومن هذا المنطلق يبدو نظام ازدواج القضاء بمثابه دعامه اساسيه من دعائم حمايه الحقوق والحريات وتكريسا لدوله القانون[3].

ويشمل تنظيم القضائي مجموعه القواعد القانونيه المنظمه للسلطه القضائيه بشكل عام المتعلقه بالجهات القضائيه على اختلاف انواعها ودرجاتها وتشكيلاتها بحيث انه يدرس الهياكل القضائيه التي يتوجه اليها الاشخاص من اجل النزاع الاداري والنزاع العادي، وكذلك شروط المتعلقه بتعيين وتشكيل العناصر البشريه لهذه الهياكل وتنظيم الداخلي لها.

ان التنظيم القضائي يكرس مبدا العداله والذي هو اساس وعماد دوله القانون وهي ضمانه للحقوق والحريات فقط كانت محل اهتمام الدوله التي وضعتها في مركز اصلاحات المنتهجة من قبلها واوسط اللجنه الوطنيه لاصلاح العداله بضروره اعاده النظر في تنظيم القضائي وتوسيع الشبكه الوطنيه للجهات القضائيه.

فبدات ثمار الاصلاحات تظهر من خلال مراجعه العديد من النصوص التي لها علاقه بالتنظيم القضائي قانون الاساسي للقضاء والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الاعلى

---

[1] بن منصور عبد الكريم، الازدواجيه القضائيه في الجزائر، رساله لنيل شهاده الدكتوراه في القانون، جامعه مولود معمري، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، تيزي وزو،ص4-5.

[2] لباد ناصر، القانون الاداري(التنظيم الاداري)، الجزء الاول، طبعه ثانيه، 2002،ص 249 .

[3] مذكره لنيل شهاده ماستر، التنظيم القضائي الجزائري، تخصص قانون خاص من اعداد واضح فضيلهو مجكدود زاهية ، 2016،ص 02.

للقضاء، وبناءا على المعاينه التي قامت بها وزاره العدل للتنظيم الساري التطبيق والنتائج التي توصلت اليها والنقائص التي تم احصائها، جاء القانون العضوي رقم 05-1117 يونيو 2005 المؤرخ في 17 يونيو 2005 يعيد النظر في تنظيم القضائي بصوره شامله متكامله تاخذ بعين الاعتبار امكانات التي يتمتع بها جهاز العداله[1].

إن تنظيم القضاء الحالي اصبح يشمل نظام قضائي عادي ونظام قضائي اداري ومحكمه التنازع، اذا فان دراسه موضوع التنظيم القضائي هي محور اهتمام كبير وذات اهميه كبراء تكمن في ضروره الالمام بحاصل تطورات الراهنه التي مست العديد قوانين ذات العلاقه بقواعد التنظيم القضائي وذلك باعطاء صوره شامله لمختلف اجهزه ومؤسسات المنظومه القضائيه الجزائريه العاديه منها و الاداريه وذلك عن طريق دراسه وصفيه لمحاوله التطلع على افاق توجيهات التنظيم القضائي الجزائري [2] على ضوء هذه المستجدات وعليه فان الاشكاليه التي يطرحها الموضوع:

كيف تم تنظيم الاجهزه القضائيه لتحقيق العداله في القانون الجزائري؟

ولمعالجه هذه الاشكاليه قسمنا دراساتنا الى فصلين بحيث نتناول التنظيم القضائي العادي الجزائري بشطرين المادي والبشري في(الفصل الاول) وتنظيم القضائي الاداري بجانبه المادي والبشري في(الفصل الثاني).

[1] نفس المرجع،ص03

[2] لنيل شهاده ماستر، التنظيم القضائي الجزائري، بجايه،ص3.

الفصل الأول:

تركيبت النظام القضائي العادي الجزائري

الفصل الأول : تركيبت النظام القضائي العادي الجزائري

لقد عرف النظام القضائي الجزائري عده تطورات ومر بعده مراحل فانتقل فيها بين نظام وحده القضاء وازدواجيه القضاء .

حيث عرفت الجزائر اول تنظيم قضائي لها سنه 1965 بعد الغاء تنظيم القضائي الذي تركه الاستعمار الفرنسي .

و بصدور الامر المؤرخ فيه 16 11 1965 المشرع باعاده تنظيم الهيئات القضائيه الدنيا، والغاء المحاكم الاداريه الثلاث.[1]

ونقل اختصاصاتها الى المجالس القضائيه وبذلك يكون هذا الامر وضع حدا الازدواجيه الهيئات القضائيه على المستوى الادنى للتنظيم القضائي وظل هذا نص مسيلا الاوضاع الاجتماعيه والاقتصاديه للجزائر، الا ان ضاعه الحاجه المولي حالي اعاده النظر فيه.

ومنه سنتناول الهياكل الماديه للتنظيم القضائي العادي والتي تختصر في المحاكم والمجالس القضائيه والمحكمه العليا(المبحث الاول) وتركيب البشريه التي تنظم هذه الهيئات(المبحث الثاني.(

المبحث الاول: التركيب الهيكليه للنظام القضائي العادي:

أبقت المادة 152 من الدستور على بعض الجهات قضائيه التي انشات بموجب الدساتير السابقه وهي: محكمه العليا، المجالس القضائيه والمحاكم .كما نصت المادة 03 من القانون العضوي 05-11 على ان النظام القضائي العادي يشمل المحكمه العليا، المجالس القضائيه، المحاكم [2] .

حيث ان قانون التنظيم القضائي يبين ويحدد كل جهه من الجهات القضائيه العاديه وكيفيه سيرها وهي تنشا على اساس معطيات جغرافيه من جهه ومتطلبات التزايد والتنوع

[1] المادة 05 من الأمر 65-278 المؤرخ في 16-11-1965.

[2] القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي .

المنازعات المعروضه على القضاء .والتي تتمثل في المحاكم اول درجه والمجالس القضائيه كدرجه ثانيه والمحكمه العليا كأعلى درجه.

المطلب الأول : المحاكم والمجالس القضائية

يقوم نظام التقاضي على مبدأ درجتي التقاضي حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيما يحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي ، حيث اعتبرت المادة 10 من القانون العضوي رقم 1105 المحكمة درجة أولى للتقاضي بالنسبة للجهات القضائية العادية ويعد المجلس القضائي أساسا الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية أين يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم وهو يفصل بتشكيلة جماعية باستئناف الحالات وستعوض فيما يلي شرح للمحاكم وتنظيم المجالس و اختصاصا تها.

الفرع الأول : تعريف المحاكم وأقسامها:

1- تعريف المحاكم:

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي بما أنها أول درجة قضائية تعرض عليها المنازعات وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الإبتدائية و هي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها كما نصت المادة الأولى من قانون الاجراءات المدنية الملعب ""ان المحاكم هي الجماعات ا لقضائية الخاصة بالقانون العام صاحبة الولاية العامة....."[1]

وبذلك لم تعد توجد أجهزة قضائية متعددة على مستوى المحاكم كما هو الحال بالنسبة للتنظيم القضائي السائد في كل من مصر وفرنسا.

[1] أمر رقم 66 – 154 مورخ فى 8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية .جريدة رسمية عدد47صادره بتاريخ 9 يونيو 1966 (ملغى)

2 -اقسام المحاكم : قسمت المادة 13 من القانون العضوي11-05- المحكمة الى 10 أقسام ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهميته وحجم النشاط القضائي[1] و تتمثل هذه الأقسام في :

1- القسم المدني: ينظر في القضايا المدنية مثل منازعات عقد البيع والإيجار و الوكالة كما يفصل في الخصومات الناتجة عن المسؤولية العقدية الناشئة عن عقود البيع – الإيجار التامين.....

بصفة عامة كل عقد ينطوي تحت أحكام القانون المدني و يعتبر هذا القسم من أقدم الاقسام الموجودة داخل المحكمة أكثرها ثقلا على صعيد المنازعات ، لما ينطوي عليه القانون المدني من تنظيم روابط مختلفةومتنوعة.[2]

2- قسم الجنح : يفصل في الافعال الإجرامية الى يرتكبها البالغون والتي توصف بانها مخالفة أوجنحة طبقا لقواعد قانون العقوبات كقانون الضرائب الجمارك.

3- قسم المخالفات : يختص في النظر في قضايا المخالفات التي تتراوح العقوبة فيها من يومواحد الى ش‌هر ين حبس و من 20دج الى 200 دج الى غرامة مالية .

4- القسم التجاري: من الأقسام القديمة التي احدثت بموجب المرسوم رقم 66- 631 المؤرخ في 8 جوان 1966 ينظر في المنازعات التجارية بمختلف أنواعها ولقد رأي المشرع انه من الضروري أن تفصل المنازعات التجارية عن غير ها لاسيما قد ثبت أن القواعد التي تنبثق بالمجتمع المدني قد لا تناسب المجتمع التجاري لما يتميز به من دعامة وميزة السرعة و الإئتمان الذي يفرض النظر الى المعاملات التجارية نظرة خاصة.

[1] قانون عضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي – مرجع سابق –

[2] عمار بوضياف النظام القضائي الجزائرى دار الريحانة. الجزائر 2008 ص239,238

5- القسم العقاري: تم فصله عن القسم المدني بموجب القرار المؤرخ في 14 أفريل 1994 الصادر عن وزارة العدل وذلك لحجم المنازعات العقارية المتزايدة وكذا كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية في المادة العقارية

6- قسم الأحداث: يفصل هذا القسم في الإتهامات الموجهة للأحداث أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة وتتكون محكمة الاحداث من قاضي التحقيق يساعده مساعدان لهما اهتمامات بفئة الأحداث بحكم عملهما - وينظر قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي في جنايات الأحداث.

7- قسم البحري: احدث بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 1995 وينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية ، و توجد الأقسام البحرية في المحاكم الواقعة على الساحل.

8- القسم الإستعجالي: يفصل بحكم موقت ولا يمس بأصل الحق في المسائل التي يخشى عليها فوات الاوان ويحصل أيضا في الساعات المنصوص عليها صراحة في القانون ومن بين هذه المنازعات دعوى مراجعة بدل الإيجار و كذا طلب تعيين خبير خير من اجل تعويض الاستحقاق.[1]

9- قسم شؤون الأسرة: كان يسمى قسم الأحوال الشخصية وينظر في المنازعات المتعلقة بالتركات وعقود الزواج والطلاق والحجر وكل مايدخل في نطاق قانون رقم 11.80المؤرخ في 9يوليو 1984 المتعلق بقانون الاسرة المعدل والمتمم.

10- القسم الإجتماعي : يختص بالمنازعات المتعلقة بعلاقة العمل بين العامل والمستخدم سواء كان هذا المستخدم هي الدولة أو البلدية أو مؤسسه عامة أو خاصة.[2]

[1] بو بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري: الطبعة الخامسة – ديوان المطبوعات حمري الجامعية، الجزائر 2007 ص 286-287

[2] حمدي باشاعمر مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدينة دار هومة ، الجزائر 2002 ص 23.

الفرع الثانى : تنظيم المجلس القضائي:

نصت المادة 06من القانون العضوي رقم 05 - 11 على أنه يشمل المجلس القضائي عشرة غرف :

- ✓ الغرفة المدنية
- ✓ -الغرفة الإستعجالية
- ✓ الغرفة الجزائية
- ✓ -غرفة الإتهام -غرفة شؤون الأسرة
- ✓ -غرفة الأحداث
- ✓ -الغرفة الإجتماعية
- ✓ -الغرفة البحرية
- ✓ الغرفة العقارية
- ✓ -الغرفة التجارية[1]

ويمكن لرئيس المجلس القضائي بعد إستطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي ويستوجب في الجلسة حضور ثلاث قضاة على الأقل وإذا سبق لقاضي أن فصل في القضية وأعطى رأيه فيها لايجوز له أن يشارك في التشكيلة للفصل في تلك القضية عند الإستئناف[2]

[1] قانون عصوي رقم 05 1 1 المتعلق بالتنظيم القضائي - مرجع سابق.

[2] محمد ابراهيم الوجيز في الأجراءت المدنية - الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الجراٹر 2002، ص 23.

و يكون تيسير المجلس تحت اشراف رئيس ويساعده نائب رئيس المجلس القضائي وكل غرفةمن غرف المجلس القضائي هي تحت إشراف رئيس غرفة ونفس الأمر بالنسبة للفروع و يجوز لرئيس المجلس أن يرأس أي غرفة من غرف المجلس.

الفرع الثالث: اختصاصات المجلس القضائي

ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المجالس القضائية تختص بالفصل في الإستئنافات المرفوعة لديها في جميع الأحكام الصادرة من جميع أقسام المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها الاقليمي بصفة ابتدائية .[1]

كما تختص بالفصل في الدرجة الأخيرة بالطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة اذا كان النزاع متعلق بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي نفسه.

أما فيما يخص الاختصاص النوعي للمجالس القضائية في القضايا الجزائية فنص قانون الإجراءات الجزائية « أن المجالس تنظر في الإستئنافات المرفوعة عند الأحكام الصادرة على أقسام المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصه الإقليمي .

فيما يخص المخالفات والجنح القضائية بعقوبة الحبس أوغرامة تتجاوز مائةدج والعقوبة التي تتجاوز 5 أيام.[2]

الفرع الرابع : محكمة الجنايات

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة الجنايات، تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.[1]

[1] يوسف دلائدة، التنظيم القضائي الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر 2006 ص82

[2] نفس المرجع والصفحة

و تختلف عن بقية المحاكم في التنظيم القضائي فلها شخصيتها فهي صاحبة الصلاحية للحكم في الجنايات ولا تعقد هذه المحكمة بصفة مستمرة كافة السنة انما فيشكل دورات تعقد كل 3 أشهر واستثناء حسب نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية – يمكن لرئيس المجلس القضائي انعقاد دورة إضافية في مكان آخر في دائرة اختصاصها وذلك بقرار من وزير العدل .

المطلب الثاني: المحكمة العليا

المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي ومقرها بالجزائر العاصمة ويطلق عليها في مصر محكمة النقض وفي تونس محكمة التعقيب وهي هيأة قضائية دستورية وكانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى والذي كان تنظمه القانون رقم 63 – 218 – المؤرخ في1963/6/18[2].

ثم طرأ على هذا الأخير تعديل سنة 1996 وفقا لنص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12.11 فهي تعد محكمة قانون [3] ،وذلك انها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا من ناحية القانون دون الوقائع مما يؤدي إلى القول أن المحكمة العليا فيها عدا الحالات الى ينص عليها القانون على اعتبارها محكمة موضوع و قانون في نفس الوقت تفصل في الأحكام لا القضايا –وحتى إذا قبلت الطعن المقدم ونقض المحكمة المطعون فيه أو جز منه فانها لا تنظر في موضوع النزاع بل تجد الدعوى الى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض أوتحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع

[1] قانون عضوي رقم 11.05متعلق بالتنظيم القضائي الجزائري – مرجع سابق

[2] القانون رقم 218.63 المؤرخ في 1963 / 6/18 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها و سيرها.

[3] المادة 3 من القانون العضوي رقم12.11 مؤرخ في 26 يوليو2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا واختصاصها – جريدة رسمية عدد 42صادرة 31 يوليو2011

ودرجة الحكم المنقوض والتي تلتزم بتطبيق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية الي قطعت فيها المحكمة العليا[1].

صلاحيات المحكمة العليا:

يمكن ارجاع صلاحيات المحكمة العليا طبقا للمادة 152 من الدستور الى:

- توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد والسهر على احترام القانون.
- تمارس رقابتها على تسييب الأحكام القضائية ورقابة معيارية تأخذ بعين الإعتبا رى تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية.
- تقدير النوعية القضائية التي ترفع اليها وتبلغها سنويا الى وزير العدل.
- تشترك في برامج تكوين القضاة .
- تعمل على نشر قراراتها وجميع التعليقات والبحوث القانونيةوالعلمية لتدعيم وتوحيد الإجتهاد القضائي.

و يشمل تنظيم المحكمة العليا الغرف والهياكل غير القضائية تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول:الغرف العادية

تتشكل المحكمة العليا من سبعة غرف تتضمن كل غرفة عدد من الأقسام ونصت المادة 13 من القانون العضوي رقم12.11 على أنة تتشكل المحكمة العليا من الغرف التالية:

1 -الغرفة المدنية

2 -الغرفة العقارية

3 -غرفة شؤون الأسرة والمواريث

[1] بو بشير محند أمقران ، مرجع سابق ص 309و310

4 -الغرفة التجارية والبحرية

5 -الغرفة الاجتماعية

6 -الغرفة الجنائية

7 -غرفة الجنح والمخالفات[1]

يمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا بعد إستطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي .

ويتم تحديد اختصاصات الغرف والأقسام التي تكونها عن طريق النظام الداخلي للمحكمة العليا الذي ورد في المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا.[2]

الفرع الثاني :الغرف الموسعة

المبدأ العام هو أن كل غرفة تنظر في القضية المحالة إليها وتفصل فيها دون تدخل الغرف الأخرى إلا أنه قد تنعقد غرفتان إو أو أكثر للفصل في قضية معينة,وقد تنعقد المحكمة العليا في هيئة الغرف الموسعة وذلك في حالتين حددتهما المواد من 15 الى 19 من قانون تحديد صلاحيات وسير المحكمة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعة.[3]

أولا: الغرفة المختلطة

[1] قانون عضوي رقم 12.11المتضمن تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها ، مرجع سابق

[2] مذكره تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص – التنظيم القضائي الجزائري جامعه عبد الرحمان ميرة – بجاية كليتـه الحقوق والعلوم سياسى من إعداد واضح فضيلةومحكود زاهية 2016 ص18

[3] نفس المرجع ونفس الصفحة

تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية أو مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى على الأقل وتتلقى حلول متناقضة أمام غرفتين أو أكثر [1] ، وتتكون الغرفة المختلطة من غرفتين وتفصل في القضية بصفة قانونية بحضور 15 قاضيا على الأقل ويتم اتخاد القرار بموافقة الأغلبية ويتم ترجيح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات[2].

كما يجوز للغرفة المختلطة إذا ما تبين ل ها أن الاشكال القانوني يمكن أن يؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي أن تقرر إحالة القضية على المحكمة العليا في هيئة الغرف المجتمعة[3] تطبيقا لنص المادة 17 من القانون العضوي رقم 12.11.

ثانيا : الغرفة المجتمعة :

يتم تعيين الغرفة المجتمعة عندما يتعين الفصل في الحالات التي يحتمل أن تودي قرار ت ها إلى تغيير الاجتهاد القضائي ، حيث تنعقد مجتمعة بناء على مبادرة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو بناء على إقتراح من رئيس إحدى الغرف ويكون الفصل في هذه الحالة بضرورة حضور نصف أعضاء الهيئة على الأقل وتتخذ القرارات بموافقة الأغلبية ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات[4].

الفرع الثالث:عمل الغرف

يهتم رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام باعداد جدول تشكيلاتهم، كما يعد الرئيس الأول جدول الغرفة المجتمعة ويقوم النائب العام أو أحد وكلائه بتقديم مذكرات ها- القانونية أمام

[1] قانون عضوي رقم 12.11المتضمن تنظيم المحكمة العليا و عملها وسيرها – مرجع سابق.

[2] مذكرة الماستر –التنظيم القضائي الجزائري – بجاية – مرجع سابق ص13.

[3] الغوثي بن ملحة. القانون القضائي الجزائري الديوان الوطني للأشغال التربوي الطبعة الثانية الجزائر 2000ص 146

[4] قبايلى طيب ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنظام القضائي الجزائري محاضرات – الجزء الأول جامع ه عبدالرحمان ميره- بجاية 2013.2014 ص60

الغرفة المجتمعة أو الغرفة المختلطة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدية و الإدارية، ويتولى رؤساء الغرف متابعة العمل القضائي لمستشاري الغرف وتقديم طلبات تحويل الملفات من غرفة الى غرفة أخرى أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا و تقييم عمل المجالس القضائية من خلال القرارات المطعون فيها.

المبحث الثاني : التركية البشرية للنظام القضائي العادي

يقوم بالعمل القضائي قاض محترف يساعده في ذلك موظفون عموميون بقومون بالأعمال الإدارية اللازمة سواء داخل الجهات القضائية أم خارجها " [1] وينقسم رجال القضاء إلى طائفتين تسمى الطائفة الأولى لرجال القضاء الجالسون لأنهم يمارسون أعمالهم وهم جلوس وتسمى الطائفة الثانية لرجال القضاء الواقفون لانهم يؤدون عملهم عادة وهم وقوف، وهذا ما سنتناوله تفصيلا التركيبة البشرية في المحاكم والمجالس القضائية (المطلب الأول) والتركيبة البشرية للمحكمة العليا (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تركية المحاكم والمجالس القضائية

يشرف على سير المحكمة رئيس معين من بين قضاتها بموجب قرار من وزير العدل ويساعده نائب الرئيس ويتم توزيع القضاة على مختلف الأقسام الي تتشكل منها المحكمة بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة بعد استشارة وكيل الجمهورية ليبين فيه توزيع القضاة على الأقسام المختلفة الموجودة في المحكمة مع تحديد عدد الجلسات وطبيعتها واليوم الذي تعقد فيه أما فيما يخص تركيبة المجالس القضائية – فيخضع في تسييره اثناء القيام بمهامه إلى مجموعة من الأعضاء التي تساهم وتسهر على حسن سير المجلس القضائي [2] وهذا ما سنفصل ستوصل فيه من خلال الفرعين المواليين .

الفرع الأول: الهيكلة البشرية للمحاكم

تتشكل المحكمة حسب نص المادة 12 من الأمر 11.05المتعلق بالتنظيم القضائي من :

[1] بوبشير محند أمقران. قانون الإجراءت المدنية الجزء الأول. دار الأمل للطباعة والنشر و التوزيع(د.ب.ن)2002 ص107

[2] فاضلي ادريس.التنظيم القضائي والاجراءات المدنية والادارية .الحزء الأول الطبعة الأولى 2009 ص 92

- رئيس المحكمة.

- نائب رئيس المحكمة قضاة.

- قاضي التحقيق أو أكثر.

- قاضي أحداث أو اكثر.

- وكيل الجمهورية ووكلا جمهورية مساعدين.

- أمانة الضبط .[1]

ومنه سنتطرق إلى :

أولا: رئيس و نائب المحكمة :

المحكمة رئيس ويساعده نائب رئيس، ويكون كل فرع من فروع المحكمة تحت اشراف الرئيس، وكما اشرنا اليه سابقا فان المحاكم هي القائمه على نظام القاضي الفرد المحكمه تتشكل من القاضي وهو رئيسها وبعضوية مساعديها من العمال ولهما صوت استشاري فقط[2].

يجوز لرئيس المحكمه ان يتراس ايه غرفه او قسم وكما نصت المادة 17 من القانون العضوي رقم 05.11 على انه في حاله حدوث مانع لرئيس المحكمه ينوبه نائب رئيس المحكمه واذا تعذر ذلك اقدم قاضي يعين بموجب امر وبعد استطلاع راي وكيل الجمهور به توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الاقسام والفروع عند الاقتضاء[3].

[1] المادة 12 من القانون 11.05 متعلق بالتنظيم القضائي .مرجع سابق

[2] الغوفي بن ملحة، مرجع سابق ص 145

[3] راجع لامادة 17 و 16 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق القضائي، مرجع سابق

وسط المادة 341 من قانون الاجراءات الجزائية، يجب ان تصد احكام المحكمة القاضي الذي يترأس جميع جلسات والا كانت باطلة[1].

صلاحيات رئيس المحكمة اثناء اجراء المدافعات :

- اعلان عن الاطراف والشهود والخبراء.
- التحقيق من حضور المتهم ويعرف بالاجراء الذي الدعوه امامه .
- التحقق من حضور المسؤول المدني والمدعي المدني والشهود او غيابه.
- انتداب محامي المتهم وتلقي اقوال .
- تحديث تاريخ استمرار الجلسه في حاله عدم انهاء المرافعات اثناء الجلسه نفسها واخطار اطراف الدعوه الحاضرين باليوم الذي سيطبق فيه الحكم.[2]

ثانيا: القضاة: وهم العنصر البشري الأساسي في النظام القضائي وظيفتهم الاساسيه في النزاعات المعروضه على القضاء واصدار الاحكام والقرارات والاوامر حسب طبيعه النزاع وحسب الجهه التي ينتمي اليها القاضي .

وهم بالدرجه الاولى يتهمون اساسا في تسيير مرفق القضاء بتقديم الخدمات للمتقاضين، والفصل في الخصومات وبموجب ذلك كل من يتولى منصبا في القضاء او يحتل مركزا قانونيا يعتبر قاضيا، الاصلاحات الاخيره للنظام القضائي الجزائري الاعداد دستور 1989 اين تحول القضاء من مجرد وظيفه تابعه للدوله مستقله ان القضاه اصبح يحكمهم قانون خاص وهو القانون العضوي رقم 04-11 ويخضع القاضي لمجموعه من

[1] مرسوم نشرا تعي رقم 93-06 19 افريل 1993، يعدل الامر رقم66-155 المؤرخ في ثمانيه يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائيه، جريده رسميه عدد25

[2] قانون عضوي رقم04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر2000 متضمن القانون الاساسي للقضاءج ر ع 57 صادره بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

القواعد التي تنظم تعيينه وحقوقه وواجباته وسيري مهنته وانضباطه ومن خلال ذلك سنتطرق:

1/- عيين القضاة: نصت المادة 3 من القانون العضوي 11.04 يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[1]

كما نصت المادة 4 من نفس القانون يؤدي القضاة عند تعيينهم الاول وقبل توليهم وظائفهم اليمين الاتية :

بسم الله الرحمن الرحيم " اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهنتي بعناية وإخلاص ، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد".

تؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى إلى قضاة النظام القضائي العادي ،وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي الإداري المضمون مباشرة بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة اليمين أمام الجميع القضائي الإداري.

يؤدي القضاة المعنيون مباشرة بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة اليمين أمام الجهة التي عينوا فيها .

و يحرر في كل الأحوال محضر أداء اليمين[2]

كما نصت المادة 05 من نفس القانون " ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون فيها .

ويحرر محضر تنصيبهم.[1]

[1] القانون العضوي04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء, مرجع سابق

[2] نفس المرجع

2/- واجبات القضاة: نصت المواد من 07 الى 25 قانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء واجبات القضاة والتي تستطيع ان تلخصها في هذه النقاط :

- يجب ان يتحفظ ويتقي السلوكات الماسه بحيادته واستقلاليته.

- يجب ان يصدر احكام طبقا لي مبادئ الشرعيه والمساواه ولا يخضع في ذلك الا للقانون .

- يجب ان يعطي العنايه اللازمه لعمله ويتحلى بالاخلاص والعدل وفي احسن الاجل .

- المحافظه على سريه المداولات عليه القيام باي عمل فردي او جماعي من شانه ان يؤدي الى وقف او عرقله سير العمل القضائي ولا يجب ان يشارك في اي اضراب .

- يجب ان يحسن مداركه العلميه ويحذر عليه الانتماء لاي حزب سياسي او اي نشاط سياسي.

- يجب عليه ان يصرح الى وزير العدل الى انتمائه الى اي جمعيه ويمنع من ممارسه ايات وظيفه عموميه كانت او خاصه.

- يمنع عليه ان يملك في مؤسسه مصالح يمكن ان تشكل عائقا للممارسه الطبيعيه لمهامه.

- لا يمكن ان يعمل القاضي بالجهه القضائيه التي يوجد بدائره اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنه المحاماه ولا تطبق على قضاه المحكمه العليا.

- يلزم بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه لا يمكن تعيينه في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس سبق له أن شغل فيهما وظيفة عموميةأو خاصة الا بعد انقضاء 5سنوات على الأقل .

3/- حقوق القاضي : تضمن القانون العضوي 04 -11 الحقوق التي يتمتع بها القاضي ابتداء من المادة 26 الى المادة 34 وذلك لحمايتهم ضدكل تدخل في عملهم حيث ان

[1] نفس المرجع

القاضى محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بآداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه[1]

ومن أهم الحقوق :

– الحماية من كل أشكال الضغوطات التي قد تمارس ضده أثناء تأدية مهامه ضمان حق الاستقرار لقاضي الحكم إذ يجوز از نقله دون موافقته الا من طرف المجلس الأعلى للقضاء خلال الحركة السنوية للقضاء في حالة ضرورة المصلحة وحسن سير العدالة تقاضي راتب مقبول يحسن مستواه المعيشي ويجعله في منأى عن الحاجة والمغريات مع توفير سكن وظيفي.

– إحداث إطار أحسن لمتابعة المسار الوظيفي و تقرير نظام تقاعد مقبول بالموازاة مع الإطارات السامية للدولة [2]

– لا يكون القاضي مسؤولا إلا على خطئه الشخصي.

– يتمتع بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به.

– يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو السب أو القذف أو الإعتداءات أيا كانت طبيعتها التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه وتقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك.

ثالثا :قاضي التحقيق : يعينون قضاة لغرض ممارسة مهام التحقيق القضائي من بين قضاة الجمهورية ويكون بالمحاكم هذا التعيين ويكون بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق ففي هذه الحالة فان وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق قاضي الذي يكلف باجرائه وبمقتضى المادة

[1] دستور الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه, جريده رسميه عدد 76 المؤرخه في 8 ديسمبر 1996, معدل بالقانون03.02 في 10 ابريل 2002, جريده رسميه عدد 25 المؤرخه في 10 ابريل 2002

[2] آيت اوديا بوجمعه, الندوه الوطنيه حول اصلاح العداله, الديوان الوطني للاشغال التربويه, الجزائر 2005 صفحه 158 و 159

70 من قانون اجراءات جزائية أصلح يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضيةأو تشعبها أن يلحق القاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخر سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات[1]

يبشر القاضي التحقيق اجراء التحقيق عن طريق طلب الافتتاح المحال اليه من طرف وكيل الجمهوريه واما عن طريق غرفه الاتهام لاستكمال التحقيق واما عن طريق الادعاء المدني[2] يقوم قاضي التحقيق بسماع الاطراف بهذا السداد يحرر المحاضر ويراعي في ذلك الشروط الشكليه او الموضوعيه مع اصدار اوامر التي نصرت عليها قانون الاجراءات جزائيه وتكون اوامر قاضي التحقيق قابله للاستئناف اوامر قاضي التحقيق من اجل ثلاثه ايام ولنائب العام اجل 20 يوم ويجوز كذلك للمتهم استئناف قاضي التحقيق من اجل ثلاثه ايام من تاريخ التبليغ[3]

رابعا: قاضي الاحداث: يعينون قضاه الاحداث في المحاكم بموجب قرار صادر من وزير العدل لمده ثلاث سنوات هذا بالنسبه للقضاه المتواجدين بالمحاكم مقر المجلس القضائي اما بالنسبه للقضاه الاحداث للمحاكم الاخرى يعينون بموجب امر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام حيث يتابع قاضي الاحداث تطور شخصيه الحدث سواء وهو متواجد داخل المراكز او في وسطه العائلي او المدرسه او المهني وقاضي الاحداث يقوم بدور التحقيق والحكم في ان واحد.

خامسا: وكيل الجمهوريه: هو من مؤطر المحكمه وله مهام قضائيه واداريه وممثلين النيابه العامه في تحريك الدعوى العموميه امام المحاكم بهذه الصفه ادخلوا وله القانون والتصرف في الملفات التي تصل اليه سواء عن طريق الضبطيه القضائيه او عن طريق الشكاوي التي

[1] قانون رقم22.06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006, يعدل ويتمم الامر رقم155.66 مؤرخ في 8 يونيو 1966

[2] يوسف دلائدة. مرجع سابق صفحه 61

[3] نفس المرجع ص 62-63.

تقدم له او التي يحركها من تلقاء نفسه كل ذلك عملا بمبدا الملائمه وله اصدار امر بالحبس للمتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الافعال المنسوبه اليه مع مراعاه القيود المنصوص عليها قانونا بالاضافه الى الاعمال القضائيه وهو يتمتع بوظائف اداريه منها :

- مباشره دراسه ملفات الحاله المدنيه.

- تسليم الخط الدفن في حاله حوادث المرور التي تؤدي الى الوفاه.

- دراسه رد الاعتبار تسليم صحيفه السوابق العدليه.

- تسليم رخص ايداع نشرات الاعلاميه

-2صفحه 62, 63

الفرع الثاني: الهيكله البشريه للمجالس القضائيه

إن المجلس القضائي خلال التسييره يخضع اثناء القيام بمهامه الى مجموعه من الاعضاء التي تساهم وتسهر على حسن سيره [1] مناظرا لكثره وتعدد المهام على مستوى هذا المجلس نصه المادة 07 من القانون العضوي رقم 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي [2] بتحديد التشكيله البشريه للمجلس القضائي كل حسب مهامه الموكله له وفي هذا الصدد نتعرض الى ما يلي :

اولا: رئيس ونائب المجلس:

يتولى وظيفه قضائيه نوعيه ويعين بموجب مرسوم الرئاسي وهذا التعيين ليس في الحقيقه الا ترقيه بعد ان يكون قد مارس اعماله في المحاكم او المجالس القضائيه اسم

[1] فاضلي ادريس التنظيم القضائي والاجراءات المدنيه والاداريه الجزء الاول الطبعه الاولى 2009 صفحه 92

[2] قانون عضوي رقم 11-05 متعلق بتنظيم القضائي, مرجع سابق

مجلس القضائي تمثيل هذا الاخير والاشراف على تسييره واداراته ومراقبه موظفه وتوزيع العمل على قضاه المجلس كما يوزع القضاه على الغرف ويقوم بانتداب القوات من محكمه الى محكمه او من غرفه الى غرفه عند ضروره كما ان من مهامه اعداد وتقارير دوريه النشاط المجلس بالعام لترسل الى وزاره العدل وهذا بالاضافه الى مهامه القضائيه[1]

ثانيا: نائب نواب مساعدين :

يتولى النائب العام الاشراف على مباشره قضاه النيابه العامه للدعوه العموميه ويساعده في ذلك نائب عام مساعد او اكثر في اداره كما صالح جدوله القضايا الجزائيه ومصلحه تنفيذ العقوبات ومصلحه رد الاعتبار والمساعده القضائيه ومصلحه صحيفه السوابق العدليه ومراقبتي سير امانه الضبط قواعد الامنيه[2].

ثالثا: امانه الضبط:

يشرف على امانه الضبط رئيس يقوم بتنسيق بين مختلف نشاطات المصالح القضائيه والاداريه المكونه لامانه ضبط المجلس القضائي كما يتولى امناء والمعارضه او عدم المعارضه ولرئيس امناء الضبط علاقه مباشره برايس المجلس حيث يقوم بتلقي الاوامر وتنفيذ التعليمات والارسالات كما يعتبر وسيطا بين نيابه العامه ورئاسة المجلس.

المطلب الثاني: تركيبه المحكمه العليا واعوان القضاء.

ان الامر رقم 96-25 المتعلق بصلاحيات المحكمه العليا وتنظيمها عملها ادخل على نظام المحكمه العليا تعديلات واسعه منها ما يتعلق بعدد القضاه العاملين بها ومنها ما يتعلق بجهازها القضائي وتشكيلاتها ومصالحها بعدماعدل و تمم القانون 98-22 المتعلق

[1] مجوج زكرياء، حمو أحمد، التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة منتوري ، كلية الحقوق، قسنطينة، 2013/2012.

[2] فرضي ادريس مرجع سابق صفحه 93

بصلاحيات المحكمه العليا وتنظيمها وتتالف المحكمه العليا من قضاه الحكم وقضاه النيابه [1] ولا يقتصر مرفق القضاء على القضاه فحسب بل هنالك فئات اعوان والمساعدين الذين يقومون بمساعده القضاه دائما مهامهم [2] وهم يقومون باعمالهم على نحو يختلف باختلاف المهام المنوطه بهم. ومنه سنتطرق الى :

الفرع الاول: هيكله المحكمه العليا

أولا: قضاه الحكم: طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 05-279 المتضمن اصدار النظام الداخلي للمحكمه العليا فان قضاه الحكم على مستوى المحكمه العليا يشمل كل من الرئيس الاول للمحكمه العليا ونائب الرئيس ورؤساء الغرف ورؤساء الاقسام والمستشارون كل حسب مهامه الموكله له، ويشمل قضاه الحكم على مستوى المحكمه العليا فيما يأتي :

1/- الرئيس الاول: يتولى الرئيس الاول للمحكمه العليا طبقا للماده ثلاثه من المرسوم الرئاسي رقم05-279 المتضمن اصدار النظام الداخلي للمحكمه العليا مجموعه من المهام المتمثله في:

- تمثيل المحكمه العليا الرسميا ..
- تسيل هياكل القضائيه بمساعده مكتب المحكمه العليا والجمعيه العامه
- تطبيق احكام النظام الداخلي للمحكمه العليا وقرارات مكتبها
- رئاسة إحدى غرف المحكمة العليا عندما يرى ذلك ملائما
- تعيين مستشارين في الغرف بعد اخذ راي المكتب.
- السهر على انضباط قضاة الحكم

[1] مذكرة لنيل شهاده ماستر- التنظيم القضائي الجزائري- بجايه- مرجع سابق

[2] مجوج زكرياء، حمو احمد، مرجع سابق،ص 23

– اعداد مذكرات حول تفسير مساء القانونيه قصدى توحيد الاجتهاد القضائي

– اتخاذ كل التدابير اللازمه لضمان السيد حسن للمحكمه العليا.[1]

2/– رؤساء الغرف: يوجد على مستوى كل غرفه لدى المحكمه العليا رئيس غرفه يتولى القيام بمجموعه من المهام ولقد حددتها المادة ثمانيه من المرسوم الرئاسي 05–279 اصدار النظام الداخلي للمحكمه العليا وذلك وفقا لما يلي – :السهر على السير الحسن للغرفه ومتابعه العمل القضائي للمستشاري الغرفه – .السهر على توحيد الاجتهاد القضائي في الغرفة

– مساعده مستشاري الغرفه على تحسن نوعيه القرارات المنطوق فيها .

– تقديم طلبات تحويل الملفات من غرفه الى غرفه اخرى الى الرئيس الاول للمحكمه العليا.

– تاعما عاى تنشيط أعمال أمانة ضبط الغرفة.

3/– رؤساء الاقسام: يقومون بمهامهم تحت اشراف رؤساء الغرف وذلك بالتوقيع على اصول القرارات والسهر على تحسين المردود كم من وكيفن، مع رؤساء الغرف لضمان السيد الحسن للعمل بالقسم كما يتولون التنسيق بين مصالح النيابه العامه والمصالح الاخرى للمحكمه العليا.[2]

4/– المستشارون: تتمثل مهامهم في تلقي ملفات الطعون من رئيس الغرفه وتوجيه الاجراءات والتحقيق في القضايا المعين فيها وعرض الملفات التي يراها من اختصاص غرفه اخرى على رئيس الغرفه فيها يقوم بفحص وثائق ملف القضيه طلب اي وثيقه يراها من الضروريه،. بالاضافه لاعداد التقارير حول جميع مراحل الدعوه.

[1] مرسوم رئاسي رقم05–279، اصدار النظام الداخلي للمحكمه العليا.

[2] مذكره لنيل شهاده ماستر– التنظيم القضائي الجزائري– بجايه، مرجع سابق

ثانيا: قضاه النيابه: وفقا للقانون رقم 96- 25 المؤرخ في 18 اوت 1996 المتعلق بصلاحيه المحكمه العليا وتنظيمها وسيرها انه يمثل النيابه العامه نائب عام ويساعده في مهامه نائب عام مساعد ومحامون[1] وتتمثل مهام العام في ما يلي :

- يتولى النائب العام تسيير نشاطات النيابه العامه للمحكمه العليا .

- يمارس سلطاته السلميه على قضاه النيابه العامه وكتاب ضبط النيابه العامه

- يتولى رئاسه مكتب المساعده القضائيه للمحكمه العليا

- الطعن لصالح القانون احكام النهائيه الصادره من المحكمه او المجلس القضائي متى كان هذا الحكم مخالفا للقانون[2]

الفرع الثاني: اعوان ومساعدو القضاء

لا يقتصر مرفق القضاء على القضاه فقط بل هناك فئات من الاعلان والمساعدين الذين يقومون بمساعده القضاه في اداء مهامهم سواء بصفه مستقله او كعواد غير مستقلين تابعين للقضاة وهم فئه من الموظفين مهمتهم مساعده العداله والقضاة في مساء الفنيه تخرج عن الاختصاص الاصيل للقاضي، ومد يد المساعده للمتقاضين عند لجوؤهم للقضاء.[3]

أولا: المحامون :

يعد المحامون في القانون الجزائري المساعد الاساسي للخصوم مثقف ثقافته قانونيه ينتمي الى تنظيم مهني معين وهو الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بالجزائر، وهو يساعد القاضي في اداء رسالته في تطبيق القانون، بما اكتسب من معرفه قانونيه تمكنه من عرض

[1] امر رقم 96- 25 مؤرخ 12 اوت 1996، متعلق بصلاحيات المحكمه العليا وتنظيمها وسيرها جريده رسميه عدد 48 صادره بتاريخ 14 غشت 1996

[2] فاضلي ادريس، مرجع سابق

[3] طاهري حسين، تنظيم القضائي الجزائري، الطبعه الثانيه، دارهم للطباعه والنشر والتوزيع الجزائر 2008ص 61.

الوقائع المدلى بها خصوم عرضا منظما مع بيان الاسانيد التي تستند اليها تلك الوقائع وتعد مهنه المحاماه حره ومستقله.[1]

وقد تضمن القانون كل قواعد المتعلقه بمهنه المحاماه ما الشروط اللازمه للانضمام اليها بالاضافه الى اهم وظائف وحقوق وواجبات المحامي.[2]

1/- واجبات المحامي: المحامي مسؤوليه وواجباتي التزم بها وقد عددتها المادة 51 فيها من النظام الداخلي لمهنه المحاماه ويمكن اجمالها في ما يلي :

- الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والانظمه والتقاليد المهنه واعرافها
- بمساعده المتقاضي المستفيد من المساعده القضائيه
- الدفاع عن مصالح اي متقاضي امام اي جهه قضائيه في حاله تعيينه تلقائيا بعرض او بدونه
- تقديم مساعدته دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب او مندوبيه
- ان يمتنع عن طلب او قبول اتعاب من المتقاضي باي شكل كان في القضايا فيها المساعده القضائيه او التي عينه فيها تلقائيا
- ان يلتزم بالحفاظ على سريه التحقيق
- لا يتنحى عن التوكيل المستند اليه الا بعد اخبار موكله في الوقت المناسب
- تامينا لضمان مسؤوليته المدنيه الناتجه عن مخاطر المهنه

[1] نص المادة الثانيه من الامر رقم 13-07 المؤرخ في 29 اكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنه المحاماه جريده رسميه عدد55، الصادره بتاريخ 30 اكتوبر 2013 على المحاماه مهنه حره ومستقله على حمايه وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العداله واحترام مبدا السياده

[2] محمود توفيق اسكندر، المحاماه في الجزائر، دار المحمديه العامه، الجزائر 1998ص 16

2/- حقوق المحامي: يتمتع المحامي اثناء اداء مهامه بمجموعه من الحقوق باختصار :

- الترافع أمام لجان تاديبيه
- الحريه في حرمه مكتبه
- حريه الاتفاق مقابل الأتعاب
- حق رفض التوكيل
- الحق في الحمايه.[1]

3/- دور المحامي: نصه المادة 6 من قانون تنظيم مهنه المحاماه والمادة 40 من النظام الداخلي لمهنه المحاماه على انه يجوز للمحامي ما لم يقضي التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك القيام بكل اجراء تقتضيه المهنه لاسيما - :

- مساعده موكله في جميع الاجراءات التحقيق المنصوص عليها في التشريع
- تمثيل موكله في جميع اجراءات والحالات التي يسمح له بها القانون
- السعي لتنفيذ الاحكام القضائيه
- تقديم النصائح والاستشارات القانونيه المكتوبه والشفويه[2]

كما نصت المادة 7 على انه يجوز للمحامي التابع لمنظمه اجنبيه, مع مراعاه احكام الاتفاقيه الدوليه مبدا المعامله بالمثل, ان يساعد ويدافع يمثل الاطراف امام جهه قضائيه جزائريه, بعد تلخيصي من نقيب المحامين المختص الاقليميا على ان يختار موطنا له في

[1] محاضرات الدكتور بن غربي احمد وبهناس رضا في مقياس المشروع الشخصي والمهني، جامعه زيان عاشور الجلفه، قسم الحقوق،ص11.

[2] محاضرات الدكتور بن غربي احمد وبهناس رضا- جامعه الجلفه- مرجع سابق صفحه 10

مكتبي محامي يمارس في دائره اختصاص الجهه القضائيه المختصه اقليميا, يمكن سحب الترخيص بنفس الاشكال في اي مرحله كانت عليها الاجراءات[1]

4/- شروط الانتساب لمهنه المحاماه :يشترط للالتحاق بمهنه المحاماه الحصول على شهاده الكفاءه لمهنه المحاماه ومتابعه تربص الميداني يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهاده الكفاءه لمهنه المحاماه عن طريق مسابقه يشترط في كل مترشح:

- ان يكون جزائريه الجنسيه مع مراعاه الاتفاقيه القضائيه.
- ان يكون حائزا على شهاده ليسانس في الحقوق او شهاده معادله لها
- ان يكون متمتعا بحقوقه السياسيه والمدنيه
- ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبه من اجل افعال مخله بالشرف والاداب العامه
- ان تسمح حالته الصحيه والعقليه بممارسه المهنه

وتجدر الاشاره الى انه يعفى من شهاده الكفاءه لمهنه المحاماه:

- القضاه الذين لهم اقدميه 10 سنوات من الممارسه على الاقل
- حائزوا شهاده دكتوراه او دكتوره دوله في القانون
- أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهاده الماجستير في الحقوق او ما يعادلها, يمارسون لمده عشر سنوات على الأقل.[2]

[1] نفس المرجع والصفحه

[2] نفس المرجع صفحه 12

كما انه يتابعه حامل شهاده الكفاءه لمهنه المحاماه والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتين من طرف مجلس المنظمه غير انه يعفى من التربص القضاه الذين لهم اقدميه عشر سنوات على الاقل وحاملي شهاده الدكتوراه او الدكتوراه دوله في القانون[1]

يؤدي المترشح الذي تم قبوله بعد تقديمه من النقيب او مندوب امام المجلس القضائي الذي سجل بدائره اختصاصه اليمين القانونيه .

ثانيا: اعوان القضاء

هم فئه من الموظفين مهمتهم مساعده العداله والقضاه وتمديد المساعده للمتقاضين عند لجوئهم الى القضاء[2]، والمتمثلون في المحضرون القضائيون براء امناء الضبط محافظ البيع بالمزاد العلني والمترجمون وينقسمون بدورهم لاعوان مستقلين وغير مستقلين.

1/- اعوان القضاء غير المستقلين(امناء الضبط):

يعتبر امين الضبطي عنصرا في تشكيل المحكمه وهو يقوم باغلب الاعمال الاداريه التي يتطلبها سير الاجهزه القضائيه, كتحصيل الرسوم القضائيه وقيدي الدعوه وحفظ اصول الاحكام والاوراق القضائيه وتحرير الاحكام، نتيجه لذلك يقع على امين الضبط واجب الالتزام بالسر المهني واحترامي واجب التحفظ والحياد في جميع مراحل الدعوه وتاخذ وصايه النائب العام او رئيس المحكمه وسبب عدم اعتباره عونا غير مستقل وينقسم امناء الضبط الى مجموعه من الفئات:

- سلك امناء الضبط: يقومون خاصه بحضور الجلسات والتحقيقات القضائيه على مستوى مكاتب امانه الضبط, يحررون الاحكام القضائيه ويعملون على خفضها .

[1] محاضرات الدكتور بن غربي احمد وبهناس رضا, جامعه الجلفه, مرجع سابق صفحه 12

[2] طاهري حسين, التنظيم القضائي الجزائري مرجع سابق صفحه 61

– مستكتبوا امناء الضبط: يعملون خاصه على مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها ومساعده امناء الضبط والحلول محلهم عند الاقتضاء[1].

– رئيس امناء الضبط: يقوم بحفظ الوثائق الموجوده بالملفات وتقارير الخبره وادلتي الاقتناع وحفظ اصول الاحكام والقرارات القضائيه.

– امناء اقسام الضبط: تتمثل مهامهم خاصه في تحرير النسخ المطابقه للاصل النسخ التنفيذيه للاحكام والقرارات القضائيه, واثبات صحتها واصدارها ومساعده رؤساء الاقسام والحلول محلهم عند الاقتضاء.

– رؤساء امناء اقسام الضبط: يشرفون على السير الحسن لاقسام الضبط.

– رئيس امانه الضبط لقسم او غرفه: يشرف على اقسام الغرف امانات الضبط

– رئيس امانه الضبط الجهه القضائيه: يقوم بتنسيق نشاط مختلف المصالح والاشراف على صندوق امانه الضبط وجمع الاحصائيات وتسيير مطبوعات والوثائق[2]

2/– اعوان القضاء المستقلين :

يتمثلون في المحضرين القضائيين والمحامي سبق وتطرقنا لهم والخبراء والمحافظي البيع بالمزاد العلني والموثقين.

أ/– **المحضرون القضائيون:** وهو عون قضائي مستقل وتتمثل مهامهم اساسا حسب القانون رقم 03 91 المؤرخ في 1991 المتعلق بالتنظيم مهنه المحضر القضائي في تبليغ الاحكام القضائيه والمحررات وتنفيذ الاحكام والقرارات القضائيه والسندات التنفيذيه الاخرى, بالاضافه الى اجراء بعض المعاينات الماديه, وتحصيلي الديون المستحقه قضائيا او وديا وتقييم

[1] طاهر حسين, دليل اعوان القضاء والمهن الحره دار هومة للطباعه والنشر والتوزيع الجزائر 2002 صفحه 116

[2] مجوج زكرياء, دمو احمد مرجع سابق صفحه 23

الماكولات الماديه وبيعها ويباشر المحضرون اعمالهم من خلال مكاتب عموميه يسيرها لحسابهم الخاص تحت رقابه وكيل الجمهوريه لدى المحكمه[1].

واعطى المشرع الجزائري المحضر القضائي صفه الضابط العموميه واعتبره مفوضي السلطه العموميه .

ويكون الالتحاق بمهنه المحضر القضائي اثرا نجاحي في مسابقه تنظيم وفق شروط محدده ترجع سلطه التعيين فيها الى وزير العدل وسلطه الرقابه الى ويكيلي الجمهوريه المختصه في مكان تواجد مكتبه ويؤدي قبل الشروع في ممارسه امام المجلس القضائي بمقر تواجدي مكتبه اليمين وتتمثل مهام المحضر القضائي في:

– تبليغ العقود والسندات والاعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات والمحدد القانون وطريقه اخرى للتبليغ.

– تنفيذ الاوامر والاحكام والقرارات القضائيه الصادره في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي.

– القيام بتحصيل الديون المستحقه وديا او قبول عرضها او ايداعها.

– القيام بمعاينات او استجوابات او انذارات بناء على امر قضائي دون ايداع رايه.

وفي الاخير يجب على المحضر القضائي ان يتحلى باخلاقيات المهنه كالنزاها وكثمان السر المهني ولاتمان والوفاء بالوعد والانضباط في العمل وفي كل الاحوال ان يسلك سلوك المحضر الشريف فهو عيون واذان العداله كما يظهر على حسن سير اجراءات التنفيذ واثبات الحالات والتبليغات[2]

[1] محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري, مقياس التنظيم القضائي والاداري, الاستاذ عزيز محمد الطاهر الباحث

[2] محمد الشريف

ب/- الخبراء :هم اشخاص غير موظفين في الاجهزه القضائيه لهم درايه ومعرفه في مجالات محدده(الطب الهندسه الماليه...) سواء كانوا اشخاصم طبيعيين او معنوويين ويخضعون لشروط خاصه بتعيينهم نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 310 95 المؤرخ في 10, 10, 1995 كما يحكمهم قانون الاجراءات المدنيه والاداريه وقانون الاجراءات الجزائيه, ويحمل الخبير هذه الصفه بعد تقديم طلب الى النائب العام اقليميا الذي يجري تحقيقا اداريا بشانه ثم يحوله الى رئيس المجلس القضائي من اجل اعداد قائمه الخبراء, والتي يصادف عليها وزير العدل[1].

ويجوز للقاضي تعيين خبير من خارج القائمه بعد تاديه اليمين القانونيه ما لم يعفى باتفاق الخصوم ويتعين على الخبير بعد توصله بالحكم او القرار القاضي بتعيينه في مهمه القيام بها بدون تاخير ان يوضع تقريره الكتابي او الشفوي ضمن المعاد الذي حدده القاضي. واذا تعدد الخبراء تعين عليهم تحرير تقرير خبره واحد, فاذا اختلفت ارائهم وجبت تسييبها كما يمتنع على الخبراء تلقي اتعابه مباشره من الخصوم في الدعوه والا تعرضوا للشطب من القائمه ورده في المادة 4,5 من المرسوم التنفيذي رقم 310 95 شروط اعتماد الخبير القضائي المتمثله في تمتعه بالجنسيه الجزائريه وان يكون له شهاده جامعيه او تاهيل مهنيه في اختصاص, وان لا يكون قد تعرض لعقوبه بسبب ارتكابه لوقائع مخله بالاداب العامه وان لا يكون ضابطا تم خلعه او عزله[2]

يتمتع الخبير بمجموعه من الحقوق والواجبات المتمثله في توفير الحمايه للخبير من طرف النائب العام اثناء تاديه مهامه, واعطائه اتعاب مقابل العمل الذي قام به وتتمثل

[1] تنظيم القضائي الجزائري عزيز محمد الطاهر مرجع سابق

[2] مرسوم تنفيذي رقم 310 95 في 15 اكتوبر 1995 متضمن شروط واجراءات المتخذه لاكتساب بصفه خبير القضائي جريده الرسميه عدد 6 صادره بتاريخ 15 اكتوبر 1995

التزاماته في تحمله المسؤوليه على اعماله التي ينجزها وعدم التكلفه غيره في مهمه اسندت اليه والتزامه بالسر المهني[1].

ج/- الموثقون :

الموفق ضابط عمومي مفوض من السلطه العموميه(حسب المادة 3 من القانون 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنه موثق) يتولى تحرير العقود الرسميه التي يحددها القانون او العقود التي يريد الاطراف اعطائها هذه الصفه وكذلك جميع صلاحيات المحدده في المواد من 09 الى 18 من القانون الاساسي ويساهم موثق في تحديد حجيه الوثائق وسندات المعروضه على القضاء كدليل اثبات، ويشرف على تنظيم ومراقبته مهنه الموثق وزير العدل رئسته للمجلس الاعلى للموثقين غير ان التنظيم الاداري يتم بواسطه الغرفه الوطنيه والغرف الجهويه للموثقين.[2]

د/- محافظ بيع بالمزاد العلني :وهو بمثابه وكيل عند الاطراف في عمليه البيع بالمزاد العلني بموجب عقد مدني، حيث يتعين عليهم بمجرد النطق بروسم المزاد الحصول فورا على ثمن البيع وجب عليه اعاده البيع ولاجل ذلك يحرر محافظ البيع محظرا يعد عقد رسميا يجب عليه تسجيل له في الشهر المالي لعمليه البيع، كما يقوم قبل جلسه المزايده بما يجب من اجراءات لاعلان الجمهور .

هـ/- مترجمون: نظم المشرع الجزائري مهنه المترجم بموجب الرقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 موجب ذلك يحق والخبراء عند الاقتضاء الاستعانه بمترجم اثناء قيامهما او عند استجواب الشهود او الاستماع الى اطراف الخصوم باختيار مترجم من بين القائمه الرسميه للمترجمين الالتحاق بمهنه المترجم عن طريق مسابقه تحدد كيفيه تنظيمها واجرائها بقرار من وزير العدل الاقتراح الغرفه الوطنيه للمترجمين .الاساسيه ترجمه الوثائق الرسميه

[1] راجع المادة 12 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310 95 المرجع نفسه

[2] محاضرات في تنظيم القضائي، عزيز محمد الطاهر- مرجع سابق

والسندات من اللغات الاجنبيه الى اللغه العربيه لعرضها امام القضاء تطبيقا لمبدا استعمال اللغه العربيه عند اللجوء الى القضاء .كما يعتبر المترجم من الجهه الرسميه المخوله لتحرير شهاده الشهود والادلاء بالتصريحات امام القضاء اذا كانوا يتكلمون بغير العربيه[1].

وتصدر الاشاره الى ان جميع مساعدي القضاء المذكورين يمارسون مهامهم بصفه مستقله ضمن مهن حره منصوبه تحت نقابات مهنيه مستقله الحره منغويه نقابات مهنيه مستقله مهيكله في غرف وطنيه وجهويه يخضع لها المساعد القضائي في اطار تنظيمه هنته كما ان وزير العدل يمارس نوع من الرقابه على المساعدين القضائيين تختلف درجتها من مهنه الى اخرى.

[1] محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري غزير محمد الطاهر، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

تركيبه النظام القضائي الاداري الجزائري:

نتيجه للتطورات التي عرفتها البلاد في مختلف المجالات وما قضى اليه الوضع الجديد من تحولات في العلاقه الاجتماعيه والمعاملات الماليه والاقتصاديه، دعت الحاجه لاعاده تحديث تنظيم القضائي بموجب القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنه 2005 والذي كرس مبدا ازدواجيه القضاء المنصوص عليها في دستور 1996 وفق نظره جديده في كل تنظيم قضائي حضاري.[1]

يعد هذا القانون من وسائل اصلاح العداله في بلادنا انه يجسد المبادئ الدستوريه كحق اللجوء الى القضاء، وحق الدفاع ومساواه الخصوم امام القضاء ومبدا ثقافي على درجتين وعليه الجلسات ومجانيه القضاء والتي تعتبر مبادئ عامه[2].

ومنه سنتناول من خلال دراستنا الاتيه شرح مفصل لاجهزه النظام القضائي الاداري الماديه (المبحث الاول) والبشريه(المبحث الثاني) **المبحث الاول:** التركيب الهيكليه للنظام القضائي الاداري.

ان هيئات النظام القضائي الاداري هيئه التي تم بها تكريس نظام الازدواجيه الهيكليه بشكل فعلي الذي اسسته المادة 152 من دستور 1996 بتخصيص المنازعات الاداريه مستقله مجلس الدوله والمحكمه الاداريه [3]

وسنعرض من خلال هذا المبحث بيان جهات القضاء الاداري التي تختص بالفصل في الدعاوي والمنازعات الاداريه، وتقتضي دراسه هيئه قضاء الاداري الاشاره الى كل من المحاكم الاداريه ومجلس الدوله(المطلب الاول) ومحكمه التنازع(المطلب الثاني).

[1] الطيب بلغير، اصلاح العداله في الجزائر، دار القصبه للنشر، الجزائر 2008،ص50

[2] عباس العبودي، قانون اصول المحاكمه المدنيه، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، 2002،ص 45

[3] محاضرات في تنظيم القضائي, عزيز محمد الطاهر- مرجع سابق.

المطلب الاول: المحاكم الاداريه ومجلس الدوله:

تعد المحاكم الاداريه جزء من هيئات القضاء الاداري في الجزائر، وهي صاحبه الاختصاص العام في الناظر والفصل في المنازعات التي تكون الاداره العامه طرفا فيها في ظل النظام القضائي في الجزائري الجديد.

بعد صدور دستور 1996 وتعديل الذي جاء به اصبحت المحاكم الاداريه قاعده القضاء الاداري، تختص بالفصل بالدرجه الاولى في المنازعات الاداريه حزب نص المادة الاولى من قانون رقم 98-02 تعلق بالمحاكم الاداريه على ان تنشا محاكم اداريه كجهاز قضائيه للقانون العام في المادة الاداريه، الجزائر قد عرفت سنه 1962 انشاء ثلاثه محاكم اداريه الا ان المحاكم الاداريه المستحدثه بموجب القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الاداريه عرفت تغييرا جذريا من عده زوايا [1] فهي تخضع في تنظيمها وسيرها للقانون رقم- 9802 المتعلق بالمحاكم الاداريه وتصدر احكاما قابله للاستئناف امام مجلس الدوله بحيث يعتبر مجلس الدوله الجزائري قمه هرم تنظيم القضائي الاداري وصاحب الاشراف الاعلى في الفصل والنظر للقضايا المعروضه على القضاء الاداري وبالتالي يمكن تاديه هذه المهمه الهامه الا عن طريق تسخير وتوفير وسائل ماديه تمكن اعضاء مجلس الدوله من ممارسه مهامهم ومنه سنتطرق الى :

الفرع الاول: الاساس القانوني للمحاكم الاداريه وعددها

1/- الاساس القانوني المحاكم الاداريه :

يحتوي نظام القانوني للمحاكم الاداريه القانونيه على نصوص قانونيه ذات طابع تشريعي ونصوص قانونيه ذات طابع تنظيمي بالاضافه الى ما اشار اليه الدستور 1996،

[1] عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحده والازدواجيه، دار ريحانه، الجزائر(د ت ن)ص 269

في المحاكم الاداريه اريد نظامها القانوني من نصوص ذات طابع دستوري بالاضافه الى النصوص القانونيه التنظيميه والتشريعيه.

اولا: الاساس الدستوري للمحاكم الاداريه :

محاكم اداريه تستهدف وجودها القانوني من المادة 152 من الدستور التي تبنت صراحه على سعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجيه القضاء، اذنصت على" مجلس الدوله كهيئه مقومه جهات قضائيه الاداريه , فهذه المادة اعلنت صراحه انشاء محاكم اداريه على مستوى ادنى درجات الثقافي مستقله على المحاكم العاديه، في النزاعات الاداريه دون سواها، كما تشير الى ان المادة 143 من الدستور اجازه الطعن القضائي في قرارات السلطات الاداريه.[1]

ثانيا: الاساس التشريعي للمحاكم الاداريه

تستهدف المحاكم الاداريه اساسها التشريعي مجموعه من النصوص القانونيه وعلى راسها القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بهذه الجهات القضائيه الاداريه ويشمل تسعه مواد مصنفه في ثلاث فصول فخصص الفصل الاول متكون من مادتين للاحكام العامه وخصص الفصل الثاني المتكون من خمس مواد لتنظيم وتشكيلة المحاكم الاداريه اما الفصل الثالث سيحتوي على مادتين للاحكام الانتقاليه والختاميه[2].

- وبالرجوع الى نص المادة الاولى من القانون 98-02 نجد انها تنص على انه" تنشئ محاكم اداريه كجهاز قضائيه للقانون العام في المادة الاداريه" اما المادة الثانيه فتناولت الاجراءات الساريه امام المحاكم الاداريه كما تناول طبيعه الاحكام الصادره عنها .

[1] عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الاداريه في القانون الجزائري،، مجله مجلس الدوله، عدد خمسه، مجله وصف سنويه، كليه الحقوق، جامعه تبسه، الجزائر 2004،ص.68

2 مذكرة لنيل شهاده الماستر – التنظيم القضائي الجزائري، بجاية، مرجع سابق ص22.

– اما الفصل الثاني فتناول في مادته الثالثه تشكيل المحاكم الاداريه وفيمادته الرابعه تنظيمها في شكل غرف مدته الخامسه دور محافظ الدوله فيها في ماده سادسه بالضبط الغرفه الاداريه وفي مدته سابعه تسير هل اداري والمالي .

– اما الفصل الثالث فاشار في مادتي الثامنه الى استمرار اختصاص الغرف الاداريه الجهويه بالنظر في القضايا التي تعرض عليها الى غايه دخول النصوص المتعلقه بالمحاكم الاداريه حيزا التطبيق وتناول في معدته التاسعه مساله احاله جميع القضايا المعروضه امام الغرف الاداريه للمجالس القضائيه على المحاكم الاداريه بمجرد تنصيب هذا الأخير[1]

ثالثا: الأساس التنظيمي للمحاكم الإدارية :

تطبيق للقانون 98–02 المرسوم التنفيذي رقم 98– 356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيه تطبيق احكام القانون رقم 98–02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الاداريه حيث نصت المادة الثانيه منه على انه" تنشاء عبره كامل تراب الوطني 10 محكمه اداريه كجهات قضائيه للقانون العام في المادة الاداريه . "على ان تنصب تدريجيا عند توفر جميع شروط الضروريه لسيرها[2].

2/– عدد المحاكم :

كما سبق وذكرنا حيث نصت المادة الثانيه من المرسوم التنفيذي رقم 98– 356 على انه" كاين شي عبره كامل تراب الوطني احدى وثلاثون محكمه اداريه كجهات قضائيه القانون العام في المادة الاداريه "بامكانها تغطيه جميع المنازعات بانشائها يكون مشرع قد فصل بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الاداري.

[1] مذكره لنيل شهاده ماستر، تنظيم قضائي الجزائري، بجايه، مرجع سابق،ص22

[2] محمد صغير بعلي، المحاكم الاداريه(الغرف الاداريه)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه 2005،ص34.

ونظرا لأهمية مجلس الدوله كاعلى محكمه اداريه في الجزائر سنتطرق اليهم العناصر الماديه من خلال فروع الاتيه

الفرع الثاني: الهيئات القضائيه والاستشاريه

اولا: الهيئات القضائيه

ان مجلس الدوله باعتبارها هيئه قضائيه تابعه للتنظيم القضائي الاداري[1] حيث يظهر في مجموعه من القضايا في المادة 903 من قانون الاجراءات مدنيه والاداريه حددت المواضيع التي يفصل فيها مجلس الدوله من بينها:[2]

1- النظر في الطعون في اخر درجه عن الجهات القضائيه الاداريه

2- يختص كذلك في الطعون بالنقض المخول له بموجب نصوص خاصه وان النظام الداخلي مجلس الدوله يحدد كيفيه تنظيم عمل مجلس الدوله لاسيامه عدد الغرف والاقسام مجالات عملها, مجلس الدوله يعقد جلساتهم في شكل غرف للفصل في مختلف القضايا المعروضه عليه, ويستجب على الاقل حضور ثلاث اعضاء لكل منهما للفصل في القضيه المعروضه امامها وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 187 98 المؤرخ في 30 ماي سنه 1998 المتضمن تعيين اعضاء مجلس الدوله فان مجلس الدوله في البدايه كان يتضمن اربع غرف ولكن مجرد التعديل الذي جاءت به المادة 44 من النظام الداخلي اصبح يتشكل من خمس غرف.

- **الغرفه الاولى:** تنقسم الى:

- **القسم الاول والقسم الثالث** : كل منهما يفصل في المنازعات المتعلقه بالصفقات العموميه

[1] محاضرات في تنظيم القضائي غزيز محمد الطاهر مرجع سابق

[2] قانون رقم 09 08 متضمن قانون الاجراءات المدنيه والاداريه

- **القسم الثاني:** ويفصل في المنازعات المتعلقه بالسكنات والمحلات

- **الغرفه الثانيه:** وتنقسم:

- **القسم الاول:** ينظر في المنازعات الضريبيه والمنازعات المتعلقه بالبنوك

- **القسم الثاني:** ينظر في المنازعات الخاصه بالوظيفه العموميه

- **الغرفه الثالثه** : وتختص بالنظر في المنازعات المتعلقه بالمسؤوليات الاداره بمفهومها الواسع والنزاعات التعمير.

- **الغرفه الرابعه:** وتختص بالفصل في كل المنازعات المتعلقه بالعقار

- **الغرفه الخامسه** : تفصيل في القضايا الاستعجاليه وايقافه تنفيذي منازعات الاحزاب بمنازعات الانتخابات والجمعيات وكذا المنظمات المهنيه وتلك المتعلقه بالحريات العامه[1]

جلسات الغرفه المجتمعه:

عندما يقرر مجلس الدوله خد قرار قضائي يعكس تغيير مكرر السابقه ينعقد في تشكيله غرفه مجتمعه تتشكل الغرف المجتمعه من:

- رئيس مجلس الدوله.

- نائب الرئيس.

- رؤساء الغرف.

- عميد رؤساء الاقسام.

- المستشار المقرر

[1] موقع مال القضايا

- بحضور محافظ الدوله بتقديم طلباته وكذا القاضي المكلف بامانه الضبط كامين ضبط الجلسه عند انعقادها[1]

ثانيا: الهيئات استشاريه :هي تلك الهيئات التي تقوم بممارسه الوظيفه الاستشاريه لمجلس الدوله وتتعلق بالاراء التي يقدمها حول مشاريع القوانين الاوامر والمراسيم المتعلقه بالاداره, طلب الاستشاره الزاميا كما هو الحال في المواضيع المشار اليها, وقد يكون اختياريا في مسائل اخرى وفي كل الاحوال فان الحكومه ملزمه بمضمون الاستشاره الا اذا وجد نصا يقضي بخلاف ذلك[2]

وتنظم الهيئات الاستشاريه مجلس الدوله في المجال الاستشاري في شكل جمعيه عامه ولجنه دائمه.

الجمعيه العامه: ويبدي المجلس رايه من خلال الجمعيه العامه في المشاريع التي تعرض عليه من قبل الامانه العامه للحكومه, تضم نائب الرئيس ومحافظ مجلس الدوله و رؤساء الغرف وخمسه من مستشاري الدوله, مجلس الدوله ويمكن الوزراء المشاركه بانفسهم او يعين من يمثلهم في الجلسات المخصصه للقضايا التابعه لقطاعاتهم, ولا يصح الفصل الا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الاقل ويتخذ رأي الأهلية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس

اللجنه الدائمة: تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة أو أربعة مستشاري دولة على الأقل إضافة لحضور الوزير وممثله وكذا محافظ الدولة أو مساعده ويتمثل دورها في إبداء رأيها في مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف الحكومة.

[1] موقع مآل القضايا

[2] مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الادارية الجزء الأول الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005 ص89

الفرع الثاني: الهيئات الاخرى

تتمثل بقيه الهيئات في كل من: مكتب مجلس الدوله واعمال الضبط مجلس الدوله والاقسام التقنيه والمصالح الاداريه.[1]

اولا: مكتب مجلس الدوله :

يتشكل من رئيس مجلس الدوله ومحافظ الدوله ونائب رئيس مجلس الدوله ورؤساء الغرف وعم يديروا رسائل الاقسام والمستشارين، اما بالنسبه لاختصاصاته فتتمثل في اعداد النظام الداخلي لمجلس الدوله والمصادقه عليه وتقديم رايه في توزيع المهام على قضاه المجلس.

ثانيا: امانه الضبط :نصه المادتين اثنين وثلاثه من القانون العضوي 11-13 المعدل والمتمم للقانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدوله على" ان لمجلس الدوله امام الضبط تتشكل من امانه ضبط مركزيه وامان الضبط للغرف والاقسام، ويشرف على امانه ضبط المركزيه قاضي يعين بقرار من وزير العدل الحافظ الاختام، اما امانه ضبط الغرف ويشرف عليها مستخدم من سلك اعضاء اقسام الضبط ويتم تعيينه بامر من رئيس مجلس الدوله[2].

ثالثا: حسام التقنيه والمصالح الاداريه :

نصه المادة 17 من القانون العضوي رقم 98-01 بحيث يلحق بمجلس الدوله اقسام تقنيه ومصالح اداريه تابعه للامن العام لمجلس الدوله وهي تحت سلطه رئيس مجلس الدوله، ويتم تعيين رؤساء المصالح والاقسام حسب كيفيه تحدد عن طريق تنظيم بناء على اقتراح من وزير العدل لقد راي المجلس الدوله وتقسم هذه الهيئات الى قسمين:

[1] مذكره لنيل شهاده ماستر، التنظيم القضائي الجزائري، بجايه، مرجع سابق،ص 29

[2] خالد بوديس، عبد الرحيم نعوم، التنظيم القضائي الاداري الجزائري، مذكره لنيل شهاده الماستر، جامعه 8 ماي 1945، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، قالمه، 2014،ص 70

1/- **قسم الاداره والمصالح:** يتضمن هذا القسم اربعه مصادر تتمثل فيه:

- مصلحة موظفين والتكوين
- مصلحه الميزانيه والمحاسبه.
- مصلحه الوسائل العامه
- مصلحه الاعلام الالي .

2/- **قسم الوثائق: يشمل:**

- مصلحه الاجتهاد القضائي والتشريع
- مصلحه مجلة مجلس الدوله
- مصلحه الارشيف.
- مصلحه الترجمه.[1]

الفرع الرابع: اختصاصات مجلس الدوله

المجلس الدوله دور استشاري يتمثل في ابدائيه رايي في المشاريع القانونيه التي تم اختاره اختاره بها، ويقترح التي يراها ضروريه ويقدم اراء تفسيريه تخص النصوص القانونيه الساريه المفعول ولو اختصاصات ذات طابع قضائي تتمثل في:

- يفصل في استئنافات القرارات الصادره ابتداء من قبل المحاكم الاداريه في جميع الحالات ما لم ينص القانون خلاف ذلك

- الطعون بالالغاء المرفوعه ضد قرارات التنظيميه او الفرديه صادره عن السلطات الاداريه المركزيه

[1] محمد الصغير باعلي، القضاء الاداري(مجلس الدوله)، مرجع سابق

– الطعون الخاصه بالتفسير ومدى شرعيه القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدوله

– يفصل في الطعون بالنقض في قرارات جهات القضائيه الاداريه صادره نهائيا وكذا طعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبه

– المنازعات التي تقررها النصوص قانونيه خاصه مثل الاستئناف المقدم ضد الامر الصادر ابتدائيه من قبل رئيس المحكمه الاداريه، وكذلك طلبات متضمنه وقف قرارات مثل القرار الاداري المطعون فيه بالبطلان

الأمر الاستعجالي محل استئناف والصادر عن رئيس الغرفه الاداريه.

المطلب الثاني: محكمه التنازع

انشئت محكمه التنازع في الجزائر بموجب دستور 1996 والقانون العضوي رقم 98-03 في ثلاثه جوان 1998 المتعلق باختصاص محكمه تنازع وتنظيمها وعملها .ونصط المادة 171 في فقرتها الرابعه من القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل الدستوري على انها هي التي تفصل في حاله حصول تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الاداري وقراراتها غير قابله للطعن[1]، ولقد حدد القانون العضوي 98-03 اختصاص وتنظيم وسير هذه المحكمه وهذا ما سنتطرق اليه من خلال.

الفرع الاول: تعريف محكمه التنازل

هي مؤسسه دستوريه قضائيه مستقله عن جهات القضاء الرئيسيه وظيفتها هي الفصل في منازعات الاختصاص بين جهات القضاء العادي بين جهات القضاء الاداري

[1] الطيب بلعيز، مرجع سابق،ص55.

ويخرج عن اختصاصها بقوه القانون منازعات الاختصاص بين جهات القضاء الخاضعه بنفس النظام .

وتنفرد محكمه التنازل عن غيرها من الهيئات القضائيه بحمايه قواعد الاختصاص الوظيفي في الدوله، جهتي القضاء الاداري والعادي دون تمييز على احترام هذه القواعد وتطبيقها تطبيقا صحيحا[1] وبالرجوع الى المادة03 من القانون العضوي- 9803 نجد انه قد نص على انه" تختص محكمه التنازع بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات قضائيه خاضعه للنظام القضائي العادي، الخاضعه للنظام القضائي الاداري، حسب الشروط المحدده في هذا القانون[2] .

وقبل انشاءها كان اختصاص الفصل في حالات التنازع يعود الى رئيس الدوله وتصدر احكام المحكمه تنازع بالدرجه الابتدائيه والنهائيه القرارات بعد سماع مقرر ومفوض احدهما من بين الاعضاء المعينين من القضاه الاداريين من بين الاعضاء المعينين من القضاه العاديين .

الفرع الثاني: خصوصيه محكمه التنازع

محكمه التنازع تابعه للنظام القضائي باعتبارها مؤسسه قضائيه دستوريه مستقله عن جهات القضاء الاداري والعادي وليست مؤسسه اداريه فهي تقع خارج هرمه التنظيم القضائي الاداري والعادي[3] ومن ثم لها وضع متميز ومكانه خاصه وتتميز بخصائص ذاتيه اهمها:

1 ⊣ن محكمه التنازل هي تنظيم قضائي بحث في تكوينها واجراءات واساليب سير عملها

[1] مذكره لنيل شهاده ماستر، التنظيم القضائي الجزائري، بجايه، مرجع سابق،ص32

[2] قانون عضوي رقم 98-03 المؤرخ في ثلاثه جوان 1998 اختصاصات محكمه التنازع وتنظيمها وعملها

[3] مذكره لنيل شهاده الماستر، المرجع سابق ص33.

2 -ن قضاء محكمه التنازع قضاء تحكيمي وليس باختصاص عام تظطلع بمهمه النظر والفصل في حالات التنازع الموجوده والقائمه بين القضاء العادي والاداري

3 -قضاء محكمه التنازع هو قضاء متساوي الاعضاء افتظن نفس عدد القضاه في المحكمه العليا ومجلس الدوله

4 -هي ذو طبيعه خاصه، فهي ليست بالقضاء الابتدائي او قضاء الاستئناف او بقضاء النقض، وانما هو قضاء التحديد والتحكيم والفصل في حالات الاختلاف والتنازع بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الاداري[1]

5 -محكمه التنازع محكمه مستقله عن جهات القضاء العادي وجهات القضاء الاداري[2] .

الفرع الثالث: اختصاصات محكمه التنازع .

نصت المادة 3 من القانون العضوي 98-03 على انه تختص محكمه التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائيه الخاضعه لنفس النظام .بالاضافه الى المادة 15 لا ترفع امام محكمه التنازع الى المواضيع المتعلقه بتنازع الاختصاص مما يجعل اختصاص محكمه التنازع الى المواضيع المتعلقه بتنازع الاختصاص مما يجعل اختصاص محكمه التنازع اختصاصا محددا وليس عاما المجموعه من الحالات فقط وهي حاله تنازع الايجابي والتنازع السلبي وحاله تناقض الاحكام .

أ- **حاله التنازع الايجابي:** عرفته المادة 15 من نفس القانون بانه يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان احداهما خاضعه للنظام القضائي العادي والاخرى خاضعه للنظام القضائي الاداري باختصاصه مال الفصل في نفس الموضوع.

[1] عوابدي عمار، النظريات العامه للمنازعات الاداريه في النظام القضائي الجزائري، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعيه الطبعه الثالثه، الجزائر، 2000ص 138

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق،ص85.

ب- التنازع السلبي: وهو حسب نفس المادة 16 في فقرتها الثانيه انها الصوره التي تعلن فيها كل من جهه القضاء العادي وجهه القضاء الاداري عدم اختصاصهم في نفس النزاع .

ج- حال التناقض الاحكام : عليها المادة 17 في الفقره الثانيه وهي اذا وجد حكمان قضائيان نهائيا وجود تناقض في موضوع هذه الحكمين .

الفرع الرابع: تنظيم محكمه التنازع

تهدف قواعد تنظيم محكمه التنازع الى تكوين مبدا التناوب والتمثيل المزدوج الناتج عن الازدواجيه الهياكل القضائيه وبالتالي ضمان توازن العادي والقضاء الاداري .لا تحققت هذه المبادئ في محكمه التنازع بوجود نظامين قانونين لكل من القاضي الاداري والقاضي العادي ان التمثيل المزدوج في محكمه التنازع في الجزائر تكتسب طابعا شكليا لان كل من قضاه القضاء الاداري وقضاه القضاء العادي ينتمون الى نظام قانوني واحد يتمثل في النظام القانوني للقضاء كما نصت عليه المادة الخامسه من القانون العضوي 98-03[1].

وتضمنت ايضا المادتين12 و 13 انه لصحه محكمه التنازع يجب ان تكون مشكله من خمسه اعضاء على الاقل من بينهم عضوان من المحكمه العليا وعضوان من مجلس الدوله برئاسه محكمه التنازع، حدوث مانع لحضور هذا الاخير يخلفه القاضي الاكثر اقدميه لا ينتمي الى الجهه القضائيه التي تراس محكمه التنازع وهذا لا يخدم مبدا التناوب خاصه انهم كلهم خاضعون للقانون الاساسي للقضاء وعليه فانه من الافضل لفكره التناوب في حاله وجود مانع لرئيس محكمه التنازع ان يخلفه القاضي الاكثر اقدميه ضمن القضاه الممثلين لنفس الجهه التي ينتمي اليها الرئيس.[2]

[1] تنص المادة 5 من القانون 38-03 اختصاصات محكمه التنازع وتنظيمها وعملها على يخضع قضاه محكمه التنازع القانون الاساسي للقضاء، مرجع سابق

[2] مذكره لنيل شهاده ماستر، التنظيم القضائي الجزائري، بجايه،، مرجع سابق ص34

اما المواد 27، 28، 29 من نفس القانون فنصت على ان المحكمه التنازع تعقيدو جلساتها بدعوه من رئيسها وهو الذي يشرف على ضبط الجلسه كما تفصل في الدعاوي المرفوعه امامها بمقتضى قرارات تتخذ باغلبيه الاصوات، وفي حاله تساويها يرجع راي الرئيس وهذا خلال 6 اشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها، كما احالت 13و 14 اعداد النظام الداخلي للمحكمه تنازع والموافقه عليه من طرف اعضائها والذي يحدد كيفيه عملها خاصه استدعاء الاعضاء وتوزيع الملفات وكيفيه اعداد التقارير.

المبحث الثاني: التركيب البشريه للنظام القضائي الاداري

يتطلب سير الحسن والفعال هيئات قضائيه مثل المحاكم الاداريه ومجلس الدوله تواجد عنصر هام يضمن التوافق بين الافراد والاداره الصحه العامه الخاصه المتمثله في العنصر البشريه الذي يباشر اختصاصاته القضائيه على مستوى هذه الهيئات [1] يتعين ان يكون هذا العنصر البشري يتمتع بمهارات متخصصه في المجال القضائي الاداري الذي هو ذو طبيعه خاصه، تاليف عند تركيب بجهاز القضاء الاداري تتكون من فئات متنوعه نظرا لتنوع المهام والاختصاصات المخوله لها ومنه سنتطرق في دراستنا الى مطلبين وهما التركيب البشريه للمحاكم الاداريه(المطلب الاول) وتركيب البشريه لمجلس الدوله(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التركيب البشرية للمحاكم الإدارية

يتكون جهاز البشري الذي اوكلت اليه مهمه سهر على تسيير المحاكم الاداريه الجزائريه من قضاه خارجين من المدرسه العليا للقضاء، وهذا طبقا للماده الثالثه من القانون رقم 98-02 المتعلق بتنظيم وتشكيل المحاكم الاداريه، اما مهمه النيابه العامه فقد اسندت الى كل من محافظ الدوله امناء الضبط

الفرع الاول: رئيس المحكمه

المحكمه الاداريه محكمه مستقله عن جهه القضاء العادي يتولى رئاستها قاضي يعين بموجب مرسوم رئاسي[2] ويخضع للقانون الاساسي للقضاء وهذا ما يجعل مر كذا هو مماثل لرئيس المحكمه العاديه .ولم ينص كل من القانون رقم 98-02 المتعلق بتشكيل المحاكم الاداريه- ولا المرسوم التنفيذي رقم 98- 358 على صلاحيات رئيس المحكمه الاداريه ما

[1] مذكره لنيل شهاده ماستر، التنظيم القضائي الجزائري، بجايه، مرجع سابق،ص 67

[2] عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الاداريه في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص 74.

عدا ما نصت عليه المادة 6 مرسوم في ما يخص صلاحياته بالنسبه لامناء الضبط من حيث توزيعهم على الغرف والاقسام ومراقبتهم بصفته محافظ الدوله.

مهام رئيس المحكمه: من بينها:

- الاشراف على السيد الحسن العداله ضمن اختصاص المحكمه

- كما يتولى الى جانب محافظ الدوله مهمه توزيع مناع الضابط على مختلف الغرف والاقسام وفقا لما نصت عليه المادة8 من المرسوم التنفيذي 98- 356.

القيام باعمال اداريه تتعلق بالسير والاشراف الاداري على المحكمه حيث يقوم بالتنسيق بين القضاه ويسهر على مداومتهم وانضباطهم كما يصدر العديد والاعمال الاداريه والولائيه في شكل اوامر او رخص.[1]

الفرع الثاني: القضاه

تضم المحكمه الاداريه مجموعه من المستشارين لهم صفه القضاه يشغلون رتبه مستشار ويخضعون للقانون الاساسي للقضاء، قمه الفصل في المنازعات الاداريه المعروضه على المحكمه .

ولم تحدد النصوص احكاما خاصه لتعيينهم ولا احصائيات متميزه عما هو سائد بالنسبه للقضاه والمستشاري القضاء العادي، وخلافا للوضع بمجلس الدوله فان المحاكم الاداريه لا يوجد فيها مستشارون في مهمه غير عاديه نظرا لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري عكس ما هو في فرنسا حيث خولالنصوص محاكم الاداريه ممارسه اختصاصات استشاريه في شكل تقديم اراء بطلب بعض الجهات القضائيه الاداريه.

[1] مذكره لنيل شهاده ماستر، التنظيم القضائي الجزائري، بجايه،، مرجع سابق ص 69 .

الفرع الثالث: محافظ الدوله:

يمارس محافظ الدوله ومحافظو الدوله المساعدون مهمه النيابه العامه في القضايا ذات طابع القضائي والاستشاري [1] على مستوى المحكمه الاداريه، ويقدمون مذكراتهم بشان المنازعات المعروضه على المحكمه.

ويقوم محافظ الدوله على الخصوص بما ياتي:

- تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضه على مجلس الدوله.
- تنشيط ومراقبه وتنسيق اعمال محافظ الدوله والمصالح التابعه لها.
- ممارسه سلطته السلمية على محافظه الدوله.

ويقوم بمهمه امانه محافظه الدوله قاضي يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الاختام من محافظ الدوله[2].

وقد تضمنت المادة 846 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه دور محافظ الدوله ونصت على انه" عندما تكون القضيه مهيئه للجلسه او عندما تقتضي القيام بتحقيق عن طريق او سماع شهود وغيرها من الاجراءات يرسل الملف الى محافظ الدوله لتقديم انتماته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر". [3]

[1] تنظيم القضائي /القضاء الاداري، الجمهوريه الجزائريه الشعبيه، وزاره العدل .

[2] نفس المرجع

[3] خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، التنظيم القضائي الاداري في الجزائر، مذكره تخرج لنيل شهاده ماستر، جامعه 8 ماي 1945، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، قالمه،، 2010ص 13

بموجب المادة ثمانيه من المرسوم التنفيذي رقم 98- 356 محافظ الدوله جانب رئيس المحكمه توزيع امانه الضبط على الغرف والاقسام، كما يتولى مهمه رقابه سير اعمال مصلحه امانه الضبط لدى المحكمه في نص المادة سته من المرسوم 98- 356 عن كونه يساهم خلال جلسات الفصل في الدعاوي وذلك بتقديم التقارير المكتوبه.

الفرع الرابع: امناء الضبط.

تحتوي المحكمه الاداريه مثل باقي المحاكم على امانه الضبط يشرف عليها امين ضبط رئيسي ويساعده امين ضبط، يمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطه المشتركه لكل من رئيس المحكمه ومحافظ الدوله، اليهما مهمه توزيع امناء الضبط على مستوى الغرف والاقسام[1]

وتتشكل امانه الضبط من:

امانه ضبط المركزيه: يكشف عليها قاضي يعين بقرار من قبل وزير العدل حافظ الاختام.

امانه ضبط الغرفه : يشرف عليها مستخدم من سلك امناء الضبط بامر من رئيس مجلس الدوله.[2]

يسهر امناء ضبط المحكمه الاداريه على حسن سير امانه الضبط ويمشي كل سجلات الخاصه بالمحكمه ويحضرون، ويخضع امناء ضبط القانون الاساسي لموظفي امانه ضبط جهات القضائيه.[3]

[1] مذكره لنيل شهاده الماستر، التنظيم القضائي الجزائري، بجايه، مرجع سابق،ص 70

[2] التنظيم القضائي/ القضاء الاداري، وزاره العدل، مرجع سابق

[3] خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، مرجع سابق، ص 19

المطلب الثاني: تركيبه مجلس الدوله:

تعتبر تشكيل البشريه للهيئات القضائيه لمجلس الدوله تشكيله متميزه باعتبارها لا تضم القضاة فقط اذ تظم الى جانبهم موظفين اخرين.

ولقد حددت المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدوله التشكيليه البشريه لمجلس الدوله بحيث تنص على انه" من القضاه الاتي ذكرهم:

من جهه :

- ✓ رئيس مجلس الدوله.
- ✓ نائب الرئيس.
- ✓ رؤساء الغرف .
- ✓ مستشاره الدوله.

ومن جهه اخرى :

- ✓ محافظ دوله.
- ✓ محافظوا الدوله المساعدين.[1]

ونلاحظ حسب ما ورد في هذه المادة ان اعضاء مجلس الدوله ينقسمون الى قسمين وهما قضاه الحكم وقضاه النيابه.

الفرع الاول: قضاه الحكم.

[1] قانون رقم 98-01 متعلق باختصاصات مجلس الدوله وتنظيمه وعمله، مرجع سابق

نصت المادة 20 في فقرتها الاولى من القانون 98-01 اختصاصات مجلس الدوله وتنظيمه وعمله بتشكل قضاه الحكم على مستوى مجلس الدول[1] من الاتي :

اولا: رئيس مجلس الدوله:

يعين رئيس مجلس الدوله بمرسوم رئاسه لنص المادة 78 فقره 4 وفقره 7 من دستور 1996، انطلاقا من هذه الرجعيه يتبين لنا بكل وضوح عدم وجود ايسمعايير او مقاييس تقيد من سلطه رئيس الجمهوريه في تعيين رئيس مجلس الدوله على غرار تعيين الرئيس الاول للمحكمه العليا الذي يشترط فيه ان يكون قاضيا.

ويسير مجلس الدوله من قبل رئيسه ويتولى بهذه الصفه على الخصوص:

- تمثيل مجلس الدوله رسميا .
- رئاسه اي غرفه من غرف مجلس الدوله عند الاقتضاء.
- رئاسه الغرف المجتمعه.
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وامانه الضغط والاقسام والمصالح الاداريه .
- السهر على تطبيق احكام النظام الداخلي لمجلس الدوله .
- اتخاذ اجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدوله.
- ممارسه السلطه السلميه على الامين العام ورئيس الديوان والرؤساء الاقسام الاداريه والمكلف بامانه ضبط المركزيه والمصالح التابعه لهم.[2]

يحدث لدى رئيس مجلس الدوله ديوان يديره قاضي تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الاختام بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدوله.

[1] مذكره ماستر، التنظيم القضائي الجزائري، بجايه، المرجع السابق،ص72

[2] تنظيم القضائي/ القضاء الاداري، وزاره العدل، مرجع سابق.

ثانيا: نائب الرئيس:

نصت المادة 23 من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون 98-01 متعلق باختصاصات مجلس الدوله وتنظيمه وعمله على انه يساعد رئيس مجلس الدوله نائب الرئيس ويستخلفه حال غيابه او حدوث مانع له[1].

ان طبيعه وظيفته نوعيه حيث انه يعين بعد استشاره المجلس الاعلى للقضاء وتتمثل مهامه اساسا في استخلاف رئيس المجلس الدوله في حاله حصول مانع له او غيابه اما في الحالات العاديه فهو يقوم بمهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والاقسام.

ثالثا: رؤساء الغرف:

يتم تعيينهم غالبا من طرف رئيس المجلس باعتباره صاحب الاشراف العام لان قانون مجلس الدوله لم يحدد كيفيه تعيينهم وترك امر تحديد عددهم للنظام الداخلي المجلس لاسيما ان الرئيس هو من يتولى توزيع المهام عليهم.

مهام رؤساء الغرف : تتمثل في العمل داخل غرفهم بتنسيق الاشغال بها وتوزيع القضايا بين الغرف والاقسام مع امكانيه رئاسه كل منهما وهم يسيرون المداولات ولا يعدون جداول القضايا المحاله اليهم.[2]

رابعا: رؤساء الاقسام:

يشبهون رؤساء الغرف من حيث تعبئتهم وعددهم دورهم اقل اهميه لا يدخلون في عضويه المكتب ولا حق في باقي تشكيلاته الاستشاريه والقضائيه و يمكنهم رئاسه جلسات الاقسام و تتمثل مهامهم في التنسيق والتقرير والمناقشه والمداوله، وهم بذلك يساهمون الى جانب رؤساء الغرف في تنظيم المجلس وحسن سير العمل به الى جانب رئيس المجلس .

[1] راجع المادة 23 من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدوله وتنظيمه وعمله.

[2] مذكره ماستر، التنظيم القضائي الجزائري، بجايه، مرجع سابق،ص 73.

خامسا: مستشار الدوله:

هم في بارزه في مجلس الدوله الجزائري وذلك بحكم كثرتهم ودورهم وهم يتوزعون على فئتين:

1 مستشار الدوله في مهمه عاديه:

يعين مستشار دوله في مهمه عاديه بموجب مرسوم رئاسي قضاه طبقا لنص المادة 78 فقره 7 من دستور 1996، ويمكن القول ان عدد مستشاري الدوله في مهمه عاديه هم 20 واغلبهم تعيينهم من قضاه المحكمه العليا.

ويعتبر مستشارو دوله تبقى لي احكام المادة 29 من القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدوله وتنظيمه وسيره مقررين في التشكيلات القضائيه والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري يشاركون في المداولات مستشاري الدوله ممارسه وظائف محافظ الدوله المساعد.[1]

2 مستشارو الدوله في مهمه غير عاديه:

تعتبر هذه الفئه متميزه لان مستشاري دوله في مهمه غير عاديه لا ينتمون الى صنف القضاه حسب المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر الذي لا ينتمون الى هذا الصنف ولا يتمتعون بهذه الصفه وهذا ما اكدته المادة 29 من الفقره الاخيره من القانون العضوي رقم 98-01 " تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم" ويبلغ عدد مستشاري الدوله في مهمه عاديه 12 مستشار على الاكثر ويعينون من بين ذوي الكفاءات الاكيده النشاط ويجب ان تتوفر فيهم احدى شروط الخاصه الاتيه :

-ان يكون حائزا شهاده الدكتوراه في القانون او العلوم الاقتصاديه او الماليه او التجاريه ويثبت سبع سنوات على الاقل في الوظائف العليا للدوله.

[1] خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، مرجع سابق،ص74

– ان يكون حائزا على شهاده جامعيه تعادل على الاقل صوت او شهاده معادله لها ويثبت خبره مهنيه مدتها 16 سنه بعد الحصول على الشهاده.[1]

الفرع الثاني: قضاة النيابه:

نصت المادة 20 العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدوله وتنظيمه وعمله انه يتشكل قضاه النيابه لدى مجلس الدوله من محافظ الدوله ومساعد محافظ الدوله.

وتمارس النيابه العامه مجموعه من الصلاحيات تبقى للمواد 15، 20، 24، 25، 26، 29 من القانون العضوي رقم- 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدوله وتنظيمه وعمله التي تناولت تشكيله و دور النيابه العامه لدى مجلس الدوله سواء في الميدان القضائي او في الميدان استشاري.

اولا: محافظ الدوله:

يتم تعيين محافظ الدوله باعتباره قاضي بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصه لذلك ولا اجراءات معينه ومتميزه.[2]

و بموجب المادة 15 من القانون العضوي98-01 معدل والمتمم فقد اعتبرت محافظ الدوله او مساعدين من اعضاء النيابه بالاضافه الى المادة 26 منه على انه" يمارس محافظ الدوله ومحافظوا الدوله المساعدون مهمه النيابه العامه في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحونا ملاحظاتهم شفويا".[3]

[1] مرسوم تنفيذي رقم03-165 مؤرخ في 09 افريل 2003، متعلق بشروط وكيفيه تعيين مستشاري الدوله في مهمه غير عاديه، جريده رسميه عدد 26 صادرات سنه 2003.

[2] مذكره ماستر، التنظيم القضائي الجزائري، بجايه، مرجع سابق،ص 76.

[3] نفس المرجع والصفحه.

ومن ثم فمحافظ الدوله يقوم بدور مهمه النيابه العامه من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابيه او ما يبديه من ملاحظات شفويه سواء في التشكيلات القضائيه او الاستشاريه.[1]

ونصت المادة 26 مكرر من القانون رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدوله وتنظيمه وعمله فقد حددت صلاحيات محافظ الدوله وفقا لما يلي:

- تقديم الطلبات و الالتماسات في القضايا المعروفه على مجلس الدوله.
- تنشيط ومراقبه وتنسيق اعمال محافظه الدوله والمصالح التابعه لها.
- ممارسه سلطه السلميه على قضاه محافظه الدوله .
- ممارسه سلطه السلميه والتاديبيه على المستخدم التابعين لمحافظه الدوله.[2]

ثانيا: محافظي دوله مساعدين:

الى جانب محافظ الدوله يمكن تعيين محافظي دوله مساعدين وهم قضاه ايضا معينون بمرسوم رئاسي، ويتمثل دورهم في مساعده محافظ الدوله في ما يخص المهام المذكوره سابقا .

[1] محمد صغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائيه الاداريه، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص 172 و 173.

[2] راجع المادة 26 مكرر من القانون رقم 11-13 متعلق باختصاصات مجلس الدوله.

الخاتمة

الخاتمة:

ان مختلف الجهود التي بذلها المشرع الجزائري في محاولته لبناء هرم قضائي موحد باءت بالفشل لان علامات نظام الازدواجيه القضائيه لم تتضح في التنظيم القضائي، الامر الذي ادى الى وصف التنظيم القضائي الجزائري بانه نظام ازدواجيه في ظل وحده القضاء فورود الاحكام الاجرائيه ضمن قانون موحد يجمع الاجراءات المدنيه والاداريه يعتبر مبرر لتبني المشروع الجزائري لنظام وحده القضاء.

يحتاج تنظيم القضائي الى تفعيل اكثر وذلك من خلال اعاده هيكله التنظيم القضائي الاداري في ثلاثه مستويات هي المحكمه الاداريه الابتدائيه التي تخص بكامل الدعاوي التي تكون الاداره طرفا فيها، ومحاكم استئنافيه اداريه جهويه درجه ثانيه تختص بالنظر في الاستئنافات في القرارات الصادره عن المحاكم الاداريه مع ابقاء مجلس الدوله في قمه هرم النظام القضائي الاداري يقوم بعمليه التقويم للدرجتين السابقتين، وضع قانون خاص بالاجراءات الاداريه يكون مستقلا وقائما بذاته وذلك عوض ابقائه في الجزء الاخير من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه فموقعه هذا يجعلنا نعتقد ان اصلا للاجراءات الاداريه هو قانون الاجراءات المدنيه من خلال كثره الاحالات من الاجراءات الاداريه الى الاجراءات المدنيه، واحداث فرع متخصص لتكوين القضاه الاداريين وتركيز الجهود على تدعيم تخصص القضاه الذي يعتبر حجره الزاويه مع احترام الضمانات التي يتمتع بها القضاه وتطبقها حتى لا تكون مجرد تزييد القانون الاساسي للقضاء وهذا ما يؤدي الى تعزيز اكثر للعداله في الجزائر.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

I/الكتب:

1. آيت اوديا بوجمعه, الندوه الوطنيه حول اصلاح العداله, الديوان الوطني للاشغال التربويه, الجزائر 2005.

2. بو بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري: الطبعة الخامسة – ديوان المطبوعات حمري الجامعية، الجزائر 2007

3. بوبشير محند أمقران. قانون الإجراءت المدنية الجزء الأول. دار الأمل للطباعة والنشر و التوزيع(د.ب.ن)2002

4. حمدي باشاعمر مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدينة دار هومة ، الجزائر 2002.

5. طاهري حسين، تنظيم القضائي الجزائري، الطبعه الثانيه، دارهم للطباعه والنشر والتوزيع الجزائر 2008.

6. طاهري حسين، تنظيم القضائي الجزائري، الطبعه الثانيه، دارهم للطباعه والنشر والتوزيع الجزائر 2008.

7. الطيب بلغير، اصلاح العداله في الجزائر، دار القصبه للنشر، الجزائر 2008.

8. عباس العبودي، قانون اصول المحاكمه المدنيه، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

9. عمار بوضياف النظام القضائي الجزائرى دار الريحانة. الجزائر 2008.

10. عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحده والازدواجيه، دار ريحانه، الجزائر(د ت ن).

11. عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الاداريه في القانون الجزائري،، مجله مجلس الدوله، عدد خمسه، مجله وصف سنويه، كليه الحقوق، جامعه تبسه، الجزائر 2004.

12. عوابدي عمار، النظريات العامه للمنازعات الاداريه في النظام القضائي الجزائري، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعيه الطبعه الثالثه، الجزائر، 2000.

13. الغوثي بن ملحة. القانون القضائي الجزائري الديوان الوطني للأشغال التربوي الطبعة الثانية الجزائر 2000.

14. فاضلي ادريس التنظيم القضائي والاجراءات المدنيه والاداريه الجزء الاول الطبعه الاولى 2009.

15. قبايلى طيب ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنظام القضائي الجزائري محاضرات – الجزء الأول جامعه عبدالرحمان ميره- بجاية 2013.2014.

16. لباد ناصر، القانون الاداري(التنظيم الاداري)، الجزء الاول، طبعه ثانيه، 2000.

17. محمد صغير بعلي، المحاكم الاداريه(الغرف الاداريه)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه 2005.

18. محمد صغير بعلي، المحاكم الاداريه(مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه 2005.

19. محمد توفيق اسكندر، المحاماه في الجزائر، دار المحمديه العامه، الجزائر 1998.

20. مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الادارية الجزء الأول الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.

21. يوسف دلائدة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2006.

II/الرسائل و المذكرات الجامعية:

1/رسائل الدكتورة:

بن منصور عبد الكريم، الازدواجيه القضائيه في الجزائر، رساله لنيل شهاده الدكتوراه في القانون، جامعه مولود معمري، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، تيزي وزو،2015.

2/المذكرات الجامعية:

1. مذكره لنيل شهاده ماستر، التنظيم القضائي الجزائري، تخصص قانون خاص من اعداد واضح فضيلهو مجكدود زاهية ، 2016.

2. خالد بوديس، عبد الرحيم نعوم، التنظيم القضائي الاداري الجزائري، مذكره لنيل شهاده الماستر، جامعه 8 ماي 1945، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، قالمه، 2014.

3. مجوج زكرياء، حمو أحمد، التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة منتوري ، كلية الحقوق، قسنطينة، 2013/2012.

III/المقالات :

1. آيت اوديا بوجمعه, الندوه الوطنيه حول اصلاح العداله, الديوان الوطني للاشغال التربويه, الجزائر 2005.

2. عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الاداريه في القانون الجزائري،، مجله مجلس الدوله، عدد خمسه، مجله وصف سنويه، كليه الحقوق، جامعه تبسه، الجزائر 2004.

III/ المحاضرات:

1. محاضرات الدكتور بن غربي احمد وبهناس رضا في مقياس المشروع الشخصي والمهني، جامعه زيان عاشور الجلفه، قسم الحقوق،ص11.

2. محاضرات في التنظيم القضائي الجزائري, مقياس التنظيم القضائي والاداري, الاستاذ عزيز محمد الطاهر الباحث.

VI/النصوص القانونية :

1/الدستور:

دستور الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه, جريده رسميه عدد 76 المؤرخه في 8 ديسمبر 1996, معدل بالقانون 03.02 في 10 ابريل 2002, جريده رسميه عدد 25 المؤرخه في 10 ابريل 2002.

2/النصوص التشريعية:

- أمر رقم 66 – 154 مورخ فى 8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية .جريدة رسمية عدد47صادره بتاريخ 9 يونيو 1966 .
- قانون عضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 اختصاصات محكمه التنازع وتنظيمها سيرها.
- قانون عضوي رقم04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر2000 متضمن القانون الاساسي للقضاءج ر ع 57 صادره بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

- القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي .

- قانون رقم 22.06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006, يعدل ويتمم الامر رقم 155.66 مؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 84 صادرة في 24 ديسمبر 2006.

- القانون العضوي رقم12.11 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا واختصاصها – جريدة رسمية عدد 42صادرة 31 يوليو 2011.
- الامر رقم 13-07 المؤرخ في 29 اكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنه المحاماه جريده رسميه عدد55، الصادره بتاريخ 30 اكتوبر 2013
- الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16-11-1965 النمتظمن التنظيم الإداري.
- الامر رقم 65-218 المؤرخ في 18 -06- 1963 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول : تركيبت النظام القضائي العادي الجزائري	
المبحث الاول: التركيب الهيكليه للنظام القضائي العادي	**5**
المطلب الأول : المحاكم والمجالس القضائية	**6**
المطلب الثاني: المحكمة العليا	**11**
المبحث الثاني : التركية البشرية للنظام القضائي العادي	**16**
المطلب الأول: تركية المحاكم والمجالس القضائية	**16**
المطلب الثاني: تركيبه المحكمه العليا واعوان القضاء	**24**
الفصل الثاني: تركيبه النظام القضائي الاداري الجزائري	
المطلب الاول: المحاكم الاداريه ومجلس الدوله	**39**
المطلب الثاني: محكمه التنازع	**47**
المبحث الثاني: التركيب البشريه للنظام القضائي الاداري	**52**
المطلب الأول: التركيب البشرية للمحاكم الإدارية	**52**
المطلب الثاني: تركيبه مجلس الدوله	**56**
الخاتمة	**63**
قائمة المصادر و المراجع	**65**
فهرس المحتويات	**71**